وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية (النوع الاجتماعي–Gender) والحوكمة الديمقراطية رقم 2 #

برنامج للمساواة بين الجنسين
وتحقيق العدالة: وصول المرأة إلى العدالة
على قدم المساواة مع الرجل

وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية (النوع الاجتماعي–Gender) والحوكمة الديمقراطية

2. برنامج للمساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة: وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل

تحدد هذه الوثيقة التمهيدية العوائق الرئيسية والحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، وتقترح استراتيجيات ومبادرات لتخطي هذه التحديات. لا يشكّل تعميم مراعاة المنظور الجنساني هدفاً بحدّ ذاته، بل استراتيجية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. تركّز هذه الوثيقة في معظمها على حقّ المرأة في الوصول إلى العدالة والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين التي تضرّ بالمرأة وتعيق هذا الوصول.

المؤلّفة: Douglas Sarah (تمّ إعداد هذه الوثيقة خلال 2006ـ 2007 بتفويض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

المحرر: Lance W.Garmer

التصميم: Suazion (New York)

المسؤولون عن تنسيق الإنتاج: Jessica Hughes وMaureen Lynch ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الانتاج: Automated Graphic Systems

لا تعكس التحاليل والتوصيات الواردة في هذا التقرير، بالضرورة آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلسه التنفيذي أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يشكل هذا التقرير منشوراً مستقلاً لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ويعكس آراء مؤلفيه.

© الحقوق محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007

الفهرس

1
تنويه 2
الأسماء المختصرة والتعريفات 3
مقدّمة 5
التفويضات لعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المساواة والعدل بين الجنسين 7
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 7
إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة 9
منهاج عمل بيجين 9
قرار مجلس الأمن رقم 1325 9
إستراتيجية المساواة بين الجنسين 2008–2011 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 10

2
القضايا الجنسانية الرئيسية لبرامج العدالة 11
حق المرأة في الملكية والإرث 12
الزواج، والطلاق وقانون العائلة 12
العنف المرتكب على أساس نوع الجنس 13
العدالة التقليدية مقابل العدالة الرسمية 14
العدالة الانتقالية 15
الاجتهاد الدولي 16
مشاركة المرأة في قطاع العدل 17
الحواجز أمام وصول المرأة إلى العدالة 18

3
سجلّ نجاح ترويج وصول المرأة إلى العدالة من خلال برامج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 19
التحليل حسب النوع الاجتماعي لمستندات قاعدة البيانات 20

4
نقاط الدخول لترويج وصول المرأة إلى العدالة 23
الحماية القانونية 23
الوعي القانوني 24
المعونة والاستشارة القانونية 25
الفصل بالقضايا في المحاكم 26
آليات التطبيق 26
المجتمع المدني والإشراف البرلماني 27
نقاط الدخول لجميع مجالات التركيز 28
المراجع 30

الاطارات والرسوم البيانية

الاطار 1: الاستراتيجيات لمعالجة القضايا الجنسانية على مستوى البلدان 10
الاطار 2 : أمثلة عالمية حول التفاوت بين الجنسين على صعيد حقوق الإرث والملكية 12
الاطار 3 : أمثلة في العالم حول القوانين التمييزيّة المتعلقة بالزواج والعائلة 13
الاطار 4 : أمثلة من حول العالم عن العنف ضدّ المرأة 14
الاطار 5 : أمثلة من العالم حول الآليات التقليدية التي تمارس التمييز ضدّ المرأة 15
الاطار 6 : أمثلة من العالم حول مجموعات تدافع عن العدالة المراعية للفروق بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من النزاع 16
الاطار 7 : أمثلة من العالم عن التقدم المحرز على صعيد الاجتهاد الدولي 17
الاطار 8 : أمثلة من العالم عن النقص في تمثيل المرأة في قطاع العدل 17
الإطار 9 : الوصول إلى العدالة على المستوى المحلّي في أفغانستان 22
الرسم البياني 1: برامج المسائل المتعلقة بنوع الجنس والعدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً لمجال التركيز 20

تنويه

أعدّت هذه الوثيقة من قبل المستشارة سارا دوغلاس (Sarah Douglas) . تشكّل هذه الوثيقة إحدى الوثائق الخمس التي تمّ إصدارها من قبل مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مختلف أوجه القضايا الجنسانية والحوكمة الديمقراطية. يكمن الهدف في دعم فريق عمل وشبكات مجموعة الحكم الديمقراطي في مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال برنامجها والتوصيات حول السياسات التي يجب اتباعها.

حصل مشروع الحوكمة والمساواة بين الجنسين على دعم مالي من قبل الصندوق الاستئمائي المخصص لتحقيق المساواة بين الجنسين، وضعته حكومة هولندا في تصرّف وحدة الشؤون الجنسانية في مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تولّت إدارة المشروع ماري آنج بونغا (Marie–Ange Bunga)، من مركز تنسيق الشؤون الجنسانية في مجموعة الحكم الديمقراطي، بالتعاون الوثيق مع وحدة الشؤون الجنسانية. أشرف على إصدار هذه الوثيقة التمهيدية كلّ من نينا بيرغ (Nina Berg)، مستشارة في شؤون القضاء لدى فريق الحكم الديمقراطي، وماري آنج بونغا (Marie–Ange Bunga)، ونادیا حجاب (Nadia Hijab)، وهي مستشارة في الشؤون الجنسانية والحوكمة لدى فريق الحكم الديمقراطي.

نودّ تقديم الشكر للزملاء الآتي ذكرهم الذين شكلوا فريق مراجعة هذه الوثيقة التمهيدية: فرونيغا غريغ (Froniga Greig)، إيفا فوجكوسكا (Ewa Wojkowska)، وجيسيكا هيوغز (Jessica Hugues). نودّ أيضاً تقديم الشكر إلى نيغار مورتازافي (Negar Mortazavi)، لمساعدتها في الإنتاج.

إنّ الوثائق التمهيدية الأربع الأخرى حول المسائل الجنسانية والحوكمة الديمقراطية هي التالية:

- نقاط دخول سريعة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في مجموعات الحوكمة الديمقراطية

- المساواة بين الجنسين وآليات التمويل الانتخابي
- الفساد والعلاقات بين الجنسين: الأبعاد الخمس للحوكمة الديمقراطية
- الحوكمة الإلكترونية المراعية للمنظور الجنساني: دراسة القدرة على التحوّل

تندرج هذه الموارد ضمن إطار النهج القائم على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية، الذي يرتكز عليه حاليّاً عمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (مراجعة الوثيقة التمهيدية حول نقاط الدخول السريعة لمناقشة هذا النهج وما الذي يعنيه بالنسبة للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين).

ينوي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هذه الوثائق التمهيدية المساهمة في تمكين المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال الحوكمة الديمقراطية. نشجّع زملائنا في الاستمرار في مشاطرة خبراتهم وأفكارهم على شبكة النقاش الإلكتروني التالية dgp–net@groups.undp.org المعدة لخدمة الممارسين في مجال الحوكمة الديمقراطية.

الأسماء المختصرة والتعريفات

نوع الجنس

نوع الجنس يعني الخصائص الاجتماعية المرتبطة بالذكور والإناث والعلاقات بين الرجل والمرأة والفتيات والفتيان، علاوة على العلاقات بين النساء والعلاقات بين الرجال. ويتم تنظيم هذه الخصائص والعلاقات اجتماعياً وتعلمها عن طريق التفاعلات الاجتماعية. وهي محددة من ناحية السياق/ الزمن وقابلة للتغير. يندرج مفهوم نوع الجنس في الإطار الاجتماعي والثقافي الأوسع. تشمل المعايير المهمة الأخرى للتحليل الاجتماعي والثقافي، الفئة الاجتماعية والعرق ومستوى الفقر والمجموعة الاتنية والعمر (مكتب الأمم المتحدة للمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة). يشمل مفهوم نوع الجنس ما المتوقع من صفات وقدرات والتصرفات المرّجحة للمرأة والرجل. يظهر مفهوم نوع الجنس، المطبق على التحليل الاجتماعي، كيفية بناء تبعية المرأة (أو سيطرة الرجل) من الناحية الاجتماعية. بالتالي، يمكن تغيير التبعية أو وضع حدٍّ لها. إن التبعية ليست محددة بيولوجياً كما وليست ثابتة للأبد (منظمة اليونسكو، في العام 2003).

العلاقات بين الجنسين

تعني العلاقات الاجتماعية بين الرجل، والمرأة، والفتيات والفتيان، التي تحدد كيفية توزيع السلطة بين المرأة والرجل والفتيات والفتيان، وكيف تترجم هذه السلطة في مراكز مختلفة في المجتمع. تختلف العلاقات بين الجنسين بحسب علاقات اجتماعية أخرى، مثل الفئة الاجتماعية، والعرق، والمجموعة الاتنية، إلخ. ستؤثّر هذه العلاقات بشكل كبير على تجارب الرجل أو المرأة على صعيد الإجراءات والمؤسسات كالدعاوى والمحاكم وكيفية تفاعلهم مع غيرهم من الأفراد ضمن هذه المؤسسات.

مراعاة المنظور الجنساني

«أنها عملية تقييم الآثار المترتبة على أي إجراء مخطط يتخذ بالنسبة للرجل والمرأة، بما في ذلك القوانين أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وهي استراتيجية ترمي إلى إحالة هواجس المرأة، وكذلك الرجل وتجاربهما إلى بعد أساسي في عملية رسم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية كي يستفيد منها النساء والرجال على قدم المساواة وعدم إدامة التفاوت بينهما حيث أن الهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين» (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 1997).

المساواة بين الجنسين

تعني تساوي الحقوق والمسؤوليات والفرص بين النساء و الرجال والفتيات والفتيان. ولا تعني المساواة بأن تصبح النساء والرجال الشيء نفسه، بل أن حقوق النساء والرجال ومسؤولياتهم وفرصهم لا تتوقف على ما إذا ولدوا ذكوراً أو إناثاً. فالمساواة بين الجنسين تعني ضمناً أن تؤخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات وأولويات كل من النساء والرجال. والاعتراف بتنوع المجموعات المختلفة من النساء والرجال. (المرجع: مكتب الأمم

الاسماء المختصرة

BCPR	Bureau for Crisis Prevention and Recovery	مكتب منع الأزمات والإنعاش
BDP	Bureau for Development Policy	مكتب السياسات الإنمائية
CEDAW	The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
DEVAW	Declaration on the Elimination of Violence Against Women	إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
DGG	Democratic Governance Group	فريق الحكم الديمقراطي
FSU	Family Support Unit	وحدة دعم الأسرة
GBV	Gender-Based Violence	العنف المرتكب على أساس نوع الجنس
ICC	The International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
MDG's	The Millennium Development Goals	الأهداف الإنمائية للألفية
NGO	Non-Governmental Organization	منظمة غير حكومية
SADC	South African Development Community	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
UNDP	United Nations Development Program	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNIFEM	United Nations Development Fund for Women	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المتحدة للمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة).

العدالة بين الجنسين

تعني التعامل العادل مع الرجل والمرأة. يفترض تحقيق هذا الإنصاف، اتخاذ إجراءات للتعويض عن المعوقات التاريخية والاجتماعية التي تمنع الرجل والمرأة من العمل على نفس قدم المساواة. العدالة هي وسيلة من أجل تحقيق المساواة (منظمة اليونسكو، في العام 2003).

التحليل حسب النوع الاجتماعي

تعني جمع المعلومات وتحليلها حسب الجنس. وبما أن الرجال والنساء يضطلعون بأدوار مختلفة في المجتمعات وضمن المؤسسات، مثل الشرطة والمحاكم. فمن الممكن أن تختلف تجاربهم ومعارفهم ومهاراتهم واحتياجاتهم. ويقوم التحليل حسب النوع الاجتماعي بتقصي هذه الاختلافات، كي تتمكن السياسات والبرامج والمشاريع من تحديد هذه الاحتياجات وتلبيتها. يسهّل تحليل المعلومات حسب الجنس أيضاً الاستخدام الاستراتيجي للمعرفة والمهارات التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة، والتي من شأنها تحسين بشكل كبير استدامة المبادرات الطويلة الأجل. (منظمة اليونسكو، في العام 2003).

المحايدة من حيث نوع الجنس

تعني الافتراض بأنّ المبادرات الإنمائية سيستفيد منها الرجل والمرأة على قدم المساواة، ما يؤدّي إلى عدم التحليل والتخطيط للعلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة وعلى كيفية تأثير هذه العلاقات على تطوير البرامج.

العدل بين الجنسين

يعني "حماية وترويج الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية على أساس المساواة بين الجنسين. يتطلّب ذلك اعتماد منظور جنساني بالنسبة للحقوق بحدّ ذاتها، كما وتقييم النفاذ إلى هذه الحقوق والعوائق أمام التمتّع بهذه الحقوق من قبل الرجل والمرأة، والفتيات والفتيان، ووضع استراتيجيات مراعية للفروق بين الجنسين من أجل حماية الحقوق وترويجها" (سبيز Spees، 2004). لا تندرج العديد من المسائل المتعلقة بجدول الأعمال الأوسع الخاص بالعدل بين الجنسين، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بالوصول إلى العدالة. لكنّ تعزيز وصول المرأة إلى العدالة أكان بشكل رسمي أو غير رسمي، يرمي إلى إزالة الحواجز الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية أمام المشاركة، كما هو محدد في جدول أعمال العدل بين الجنسين (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية، 2004).

العنف المرتكب على أساس نوع الجنس

إنّه تعبير شامل للدلالة على أي فعل مضرّ، يرتكب ضدّ أي فرد قسراً بالاستناد إلى هويته الاجتماعية كرجل أو امرأة (الأمم المتحدة، في العام 2005). عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضدّ المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، على أنّه " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل ان ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " (الأمم المتحدة، في العام 1993).

"نوع الجنس يعني الخصائص الإجتماعية المرتبطة بالذكور والإناث والعلاقات بين الرجل والمرأة والفتيات والفتيان، علاوة على العلاقات بين النساء والعلاقات بين الرجال."

مقدّمة

إنّ التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز مؤسسات الحكم المراعية للمنظور الجنساني (فريق الحكم الديمقراطي- المجموعة الثانية)، كما هو محدد في المذكرة التطبيقية الخاصة بالوصول إلى العدالة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004)، يرمي إلى دعم العدالة والأنظمة المتعلقة بها للتأكّد من أنها تعمل لصالح الفقراء والمحرومين. وفقاً لما إذا كان الفرد رجلاً أو مرأة، فقيراً أو محروماً، يحتاج إلى خدمات مختلفة من نظام العدل، ويواجه حواجز مختلفة لدى محاولة الوصول إلى هذه الخدمات. هناك تاريخ طويل من النشاط والبحث الأكاديمي حول تجارب الرجل والمرأة المختلفة على صعيد المؤسسات القانونية والقضائية، الا أن الكثير من هذه المعرفة لم تؤثر بعد على مبادرات وضع البرامج.

بشكل عام، لا تتمتّع المرأة بقدر الرجل بحقّ الوصول الى العدالة ورفع الدعاوى القضائية بسبب وضعها المهمّش بالنسبة للرجل في معظم المجتمعات. فضلاً عن التمييز ضدّ المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، يتمّ تهميش المرأة من نظام العدل لأنّه من المرجّح أن يمارس الظلم ضدّ المرأة في حياتها الخاصة أكثر منه ضدّ الرجل. غالباً ما يكون الرجل الوسيط لوصول المرأة إلى مؤسسات الدولة بسبب التفاوت في العلاقات بين الجنسين في المنزل، والعمل، والدولة (شارلزوورث وشينكين Charlesworth & Chinkin، 1994). من أجل تقليص التفاوت بين الجنسين على صعيد الوصول إلى العدالة، يجب إيلاء الأهمية وتخصيص الموارد لحلّ مسألة هذا التهميش وتعزيز قدرة المرأة على الوصول إلى آليات العدالة.

يتطلب تحقيق العدل بين الجنسين، إزالة القوانين والممارسات الضارة، وضمان تمكين المرأة من المطالبة بحقوقها (نوسبوم، Nussbaum 2001). على الرغم من أنّ عدد الدول الأعضاء التي وقّعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يفوق عدد الدول التي وقّعت على أي اتفاقية أخرى للأمم المتحدة (اتفاقيات الأمم المتحدة حول التمييز ضدّ المرأة)، لا يزال كل من التفاوت بين الجنسين والتمييز ضد المرأة قائماً في جميع أنحاء العالم. من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى وضعه لبرامج في مجال القضايا الجنسانية

والعدالة، أن يركّز على خلق ببيئة ملائمة من حيث القوانين والسياسات، وعلى تأمين الوسائل المناسبة لدعم المرأة والرجل ليتمكنوا من الوصول إلى النظام القضائي على قدم مساواة.

> يتعينّ على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعميم مراعاة التحليل الجنساني ضمن جميع برامجه، والقيام بنشاطات متعلقة بنوع الجنس في إطار كل مبادراته. في الوقت نفسه، يجب تطوير برامج ومبادرات تستهدف المرأة، من أجل بناء قدراتها، وتقليص العوائق أمام وصولها الى العدالة، والتعويض عن عقود من التمييز ضدّ المرأة على الصعيد السياسي والقضائي.

تحدد هذه الوثيقة التمهيدية العوائق الرئيسية والحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، وتقترح استراتيجيات ومبادرات لتخطي هذه التحديات. لا يشكّل تعميم مراعاة المنظور الجنساني هدفاً بحدّ ذاته، بل إستراتيجية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. تركّز هذه الوثيقة في معظمها على حقّ المرأة في الوصول إلى العدالة والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين التي تضرّ بالمرأة. في حين أن للرجال خبراتهم الإيجابية والسلبية الخاصة في مجال نوع الجنس في نظام العدل، بشكل عام، من المرجّح أن يتمّ تهميش المرأة من آليات العدل. نظراً للتفاوت الشديد في وصول المرأة إلى السلطة، والموارد، والمعلومات والحوار، لا يمكن الافتراض بأنّ الرجل والمرأة سيستفيدون على قدم المساواة من السياسات والبرامج المحايدة من حيث نوع الجنس.

يعرض القسم الأوّل من هذه الوثيقة التمهيدية، التفويضات الدولية لعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المساواة بين الجنسين والعدالة. يركّز القسم الثاني من الوثيقة على اعتبارات متعلقة بوضع برامج المساواة بين الجنسين والوصول إلى العدالة، بما في ذلك العوائق الرئيسية التي تواجهها المرأة. يحلل القسم الثالث البرامج المعدة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى اليوم، حول شؤون الجنسانية، وحقوق المرأة، والعدالة وحقوق الإنسان، مشيراً إلى الفجوات الكبيرة، وإلى أفضل الممارسات. يحلل القسم الرابع أنواع الدعم لتعزيز الوعي حول الشؤون الجنسانية المقدّم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما يقدم التوصيات لسد الفجوة الجنسانية في مبادرات محددة، ولضمان استفادة الجميع من مبادرات بالوصول إلى العدالة.

تؤيد هذه الوثيقة التمهيدية نهج ذو وجهين لتطوير البرامج. من جهة أولى، يتعينّ على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعميم مراعاة التحليل الجنساني ضمن جميع برامجه، والقيام بنشاطات متعلقة بنوع الجنس في إطار كل مبادراته. في الوقت نفسه، يجب تطوير برامج ومبادرات تستهدف المرأة، من أجل بناء قدراتها، وتقليص العوائق أمام وصولها إلى العدالة، والتعويض عن عقود من التمييز ضدّ المرأة على الصعيد السياسي والقضائي. إنّ المسائل، والتحليل والتوصيات المدرجة في هذه الوثيقة تشكّل نقطة انطلاق لإعادة تحديد مسار الدعم المقدم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز مؤسسات الحكم المراعية للمنظور الجنساني (فريق الحكم الديمقراطي–المجموعة الثانية) ليتماشى وهذين المسارين المتكاملين.

1

التفويضات لعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المساواة والعدل بين الجنسين

خلال العقود المنصرمة، وضع المجتمع الدولي الإطار المعياري الذي يحمي حقوق المرأة ويرسّخ المساواة بين الجنسين كوسيلة وهدف لتحقيق التنمية المستدامة والمنصفة. إنّ أكثر الأطر المعيارية ذات الصلة في مجال الوصول إلى العدل مفصّلة أدناه.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمّ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979 وقد وقعت على هذه الاتفاقية حتى الآن 182 دولة عضو، ما يجعلها أكثر اتفاقيات الأمم المتحدة المصادق عليها. يتعيّن على الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية السيداو تطبيق السياسات والقوانين التي تتقيّد بمواد الاتفاقية. في كانون الأول 2000، دخل بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة حيّز التنفيذ، سمح للأفراد من النساء أو للمجموعات من النساء بتقديم شكاوى للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ضد الدول

الموقعة على الاتفاقية التي انتهكت حقوق المرأة بموجب مواد وأحكام[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تشمل مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذات الصلة ببرنامج العدالة المراعية للمنظور الجنساني، المواد المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بما يلي:

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي. (المادة 2،ج)
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (2،و)
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (2،ز)
- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون (المادة 15،1)
- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية (15،2)
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية (16،1)

إنّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي أكثر من مجرّد بيان للسياسات والتزام عام بمبادئ الحقوق المتساوية للرجل والمرأة. في الربع المنصرم من القرن، شكّلت اتفاقية السيداو أداةً فعّالة لمساءلة الحكومات عن التزاماتها حيال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

يمكن لممارسي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استخدام أحكام اتفاقية السيداو كأداة للدعوة لدى الضغط على صانعي القرارات لإصلاح القوانين والسياسات لتخدم بشكل أفضل حاجات المرأة على صعيد العدالة. يجب أن يشكّل إصلاح السياسات والممارسات القضائية والقانونية لتتماشى مع اتفاقية السيداو هدفاً رئيسيّاً لبرنامج العدالة. فضلاً عن ذلك، أنتجت عقوداً من عمل المرأة الناشط في تطبيق اتفاقية السيداو، معرفة وافرة حول العوائق أمام المساواة بين الجنسين والفرص

المتاحة. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استشارة الأفراد والمنظمات الذين يتمتّعون بالخبرة في مجال الدعوة في إطار اتفاقية السيداو، لدى تصميم وتطبيق برامج الوصول إلى العدالة.

إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة في 20 كانون الأول 1993.[2] يمثّل هذا الإعلان توافقاً دولياً على أهمية القضاء على العنف ضدّ المرأة من أجل تحقيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهداف التنمية، كما يشكّل أيضاً أداة فعّالة للدعوة لممارسي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. يدعو الإعلان للقضاء على العنف ضدّ المرأة الدول الأعضاء إلى القيام من بين أمور أخرى بما يلي:

- " أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات» (الأمم المتحدة، 1993).[3]
- "أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة" (الأمم المتحدة، 1993)[4]

منهاج عمل بيجين

تمّ اعتماد منهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة المنعقد في العام 1995 [5]. يضع المنهاج جدول أعمال لتحقيق المساواة بين الجنسين حول العالم ويدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

- تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة، وكذلك، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، إلى وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن، وإعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات (الأمم المتحدة، 1995)[6]
- استعراض القوانين الوطنية بما في ذلك قوانين العرف والممارسات القانونية في المجالات المدنية والجنائية وفي مجالي الأسرة والعمل، والقانون التجاري ضماناً لتنفيذ المبادئ والإجراءات الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية، وإلغاء ما تبقى من قوانين تميّز على أساس الجنس وإزالة التحيز على أساس نوع الجنس في إقامة العدل (الأمم المتحدة، 1995)[7]

"يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة الانمائي استشارة الأفراد والمنظمات الذين يتمتّعون بالخبرة في مجال الدعوة في السيداو، لدى تصميم وتطبيق برامج الوصول إلى العدالة."

الإطار 1: الاستراتيجيات لمعالجة القضايا الجنسانية على مستوى البلدان

سيعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، على إطلاق مبادرات تهدف إلى مساعدة الشركاء الوطنيين على ما يلي:

- إدراج المساواة بين الجنسين في الخطة القائمة على الأهداف الإنمائية للألفية، ورصدها، وتطبيق تقنيات لوضع الميزانيات مراعية للمنظور الجنساني،
- تقليص العنف ضدّ المرأة وتعرّض المرأة والفتيات لفيروس نقص المناعة المكتسبة وعبء اهتمامهن بالمرضى،
- زيادة مشاركة المرأة في الحكم وعمليات صنع القرارات وتعزيز حقوق الملكية والإرث العائدة للمرأة،
- تقليص العبء على النساء والفتيات من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة والطاقة.

قرار مجلس الأمن رقم 1325

تمّ اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1325 بالإجماع من قبل مجلس الأمن في تشرين الأول 2000، و «يشدد هذا القرار على مسؤولية كافة الدول في وضع حدّ للإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ البشرية، وجرائم الحرب، لاسيما تلك المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف ضدّ المرأة والفتيات، وفي هذا الصدد يشدد على الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم، حيث هو ممكن، من أحكام قانون العفو»(الأمم المتحدة، 2000).

إستراتيجية المساواة بين الجنسين 2008-2011 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أعادت قمة الامم المتحدة للعام 2000 التأكيد على المساواة بين الجنسين كهدف للتنمية بحدّ ذاته (الهدف الإنمائي الثالث للألفية) وشددت على أهميتها كوسيلة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية الأخرى. سيدرج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظور الجنساني في مجالات تركيزه الأربعة، لزيادة فعالية التنمية. فضلاً عن ذلك، سيضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أهدافاً ونقاطاً مرجعية في المنظمة لتحقيق تكافؤ الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني في مكان العمل (مراجعة الإطار رقم 1). سيستمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببناء القدرات الداخلية لمعالجة الأبعاد الجنسانية في جميع أوجه نشاطه. سيتمّ التركيز على وضع سياسات وأدوات قياس ومؤشرات، وعمليات رصد ورفع تقارير بشكل منتظم، واستراتيجيات للدعوة. ستعتمد إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيق المساواة بين الجنسين –2008 2011 على خطة العمل الحالية بشأن القضايا الجنسانية (2006–2007) من اجل:

- تعزيز القدرات، في البلد وفي الداخل ، لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جميع مجالات الممارسة وفي البرامج العالمية والإقليمية والمحلية.
- تأمين خدمات استشارية في ما يتعلق بالسياسات المراعية للمنظور الجنساني، تشجّع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مجالات التركيز.
- دعم مبادرات محددة تفيد المرأة وتضع وتطوّر نماذج مبتكرة تمّ تطويرها واختبارها من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

أعدّ كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ورقة معلومات أساسية، تحدد الجهود الجماعية الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ودور كل وكالة في هذه العملية، من أجل مناقشتها مع أعضاء المجلس التنفيذي.

أعادت قمة الأمم المتحدة للعام 2000 التأكيد على المساواة بين الجنسين كهدف للتنمية بحدّ ذاته (الهدف الإنمائي الثالث للألفية) وشددت على أهميتها كوسيلة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية الأخرى

2 القضايا الجنسانية الرئيسية لبرامج العدالة

كما تمّ ذكره في الفقرة أعلاه، تستخدم عبارة "العدل بين الجنسين" للإشارة إلى مجموعة واسعة من الإصلاحات على صعيد السياسات والقوانين، تهدف إلى القضاء على التمييز ضدّ المرأة وترويج المساواة بين الجنسين. بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة في مجال برامج الوصول إلى العدالة، يجب ايلاء الأولوية إلى بعض المسائل المهمة لتحقيق هذه الأهداف على الأرض.

تركّز المجموعة الأولى من المسائل على الآثار المتفاوتة لنظام العدل على المرأة والرجل، وعلى المجالات الرئيسية التي يتمّ فيها تهميش المرأة من إجراءات العدالة، بما في ذلك حقّوق الملكية والإرث، وقانون العائلة، والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس، والعدالة التقليدية، والاجتهاد الدولي. تتناول مجموعة المسائل الثانية مشاركة المرأة في قطاع العدالة والحواجز التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك المشاكل الإجرائية التي تعيق السير المنصف لقطاع العدالة.

حق المرأة في الملكية والإرث

في العديد من البلدان، لا يتمتّع الرجل والمرأة بحقوق متساوية على صعيد الإرث والملكية. قد تكون بعض

البلدان قد وقّعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير أنه يتعيّن عليها تعديل قوانينها لتتماشى وهذه الاتفاقية أم أنّها لا تعتبر نفسها مسؤولة عن ضمان حقوق المرأة على صعيد الإرث والملكية . (راجع الإطار رقم 2).

يُنسب التفاوت بين الجنسين على صعيد حقوق الإرث والملكية إلى القوانين والسياسات التي تمارس علناً التمييز ضدّ المرأة، وأيضاً إلى عدم تطبيق العديد من البلدان للقوانين القائمة والمنصفة المتعلقة بالملكية والإرث. فضلاً عن انتهاك حقّ المرأة في الحماية من التمييز بموجب القانون كما هو منصوص عليه في اتفاقية السيداو، إنّ عدم الاعتراف بحقّ المرأة في الإرث والملكية على قدم مساواة مع الرجل، له ترتبات خطيرة على أمن المرأة الجسدي والاقتصادي كما قد يضرّ بالتنمية الوطنية. عندما لا تتمكّن المرأة من ممارسة حقها في الارث أو الملكية، تضعف قدرتها على إعالة نفسها وعائلتها. يتفاقم هذا الوضع في حالات مرض نقص المناعة المكتسبة، والمعدلات المرتفعة من التمدّن أو النزوح، أو حيث أدّت النزاعات إلى جعل المرأة المعيلة الوحيدة لعائلتها.

الإطار 2: أمثلة عالمية حول التفاوت بين الجنسين على صعيد حقوق الإرث والملكية

- ينصّ قانون **ليسوتو** لتسجيل الملكية (1967) على التالي، "لا يحق تسجيل أية أموال غير منقولة باسم امرأة متزوّجة بموجب نظام الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة" (المساواة الآن لعام 2005).
- تنصّ المادة 1749 من قانون **شيلي** المدني على أنّه يتعيّن على الزوج إدارة أملاك الزوجين المشتركة كما وأملاك زوجته (المساواة الآن لعام 2005).
- في **نيجيريا**، و**كينيا**، و**أوغندا**، تخسر النساء الأرامل حقّهنّ في الامتلاك المنتقلة إليها عن طريق الإرث عندما تتزوّجن من جديد (دكر Decker، 2006).
- في العام 2005، لم يكن تطبيق القانون العرفي في **سيراليون** لصالح المرأة في النزاعات حول الملكية والإرث (منظمة العفو الدولية، 2005).

إنّ عدم ضمان حقوق المرأة في امتلاك الأراضي ضاراً بشكل كبير في العديد من البلدان في العالم، لاسيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تقوم المرأة بمعظم الأعمال الزراعية وتنتج معظم الأغذية. في الواقع، تربط منظمة الفاو عدم ضمان حقوق المرأة على صعيد امتلاك الأراضي (بما في ذلك حقوق الانتفاع) مباشرةً بانعدام الأمن الغذائي (منظمة الفاو للعام 2002: Feminist Daily News Wire، 2006). إنّ النسبة المنخفضة للغاية لملكية المرأة للأراضي، تخفّض من قدرة المرأة على الحصول على اعتمادات لممارسة نشاطات تساهم في نموّهن الخاص كما وفي النموّ الاقتصادي لمجموعاتهنّ (Agarwal، 2003). فضلاً عن ذلك، أظهرت دراسة أجريت مؤخّراً في كيرالا في الهند أنّ المرأة التي تملك أرضاً أو غيرها من الأموال غير المنقولة هي أقلّ عرضةً للعنف الأسري، بغضّ النظر عن دخل الأسرة (Panda & Agarwal، 2005). في فترات ما بعد النزاعات، غالباً ما تشتد المنازعة على حقوق المرأة، إذ إنّ التشرّد أو التشتت الاجتماعي قد يضعف مطالبة المرأة بالأراضي (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2001).

الزواج، والطلاق وقانون العائلة

نظراً لقانون الإرث وقانون الملكية، لا تزال التفاوتات موجودة في قوانين الزواج، والطلاق، وحضانة الأولاد، في العديد من البلدان. نظراً لأهمية الخصوصية بالنسبة للعديد من النساء، قد يكون التمييز ضدّ المرأة في قانون العائلة مضراً بشكل خاص. فضلاً عن ذلك، إنّ العديد من الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة يتمّ ارتكابها من قبل أفراد عائلة المرأة. في حين أنّ معظم الرجال يعانون من انتهاكات لحقوق الإنسان على يد مؤسسات الدولة أو المؤسسات العامة، فإنّ المرأة التي تعاني من انتهاك لحقوقها الإنسانية تتعرض إلى هذا الانتهاك في منزلها من قبل أفراد عائلتها. لذلك، إنّ النفاذ غير العادل إلى الخدمات، والمحاماة والمحاكم، وتطبيق قوانين تمييزيّة للزواج والطلاق، والأسرة، يجعل المرأة غير محمية في المجال حيث هي أكثر عرّضة لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها (راجع الإطار رقم 3).

> في ظلّ الحقوق التمييزية على صعيد الإرث والملكية، قد يكون للتمييز ضدّ المرأة في قانون العائلة أثراً معاكساً على الأمن الجسدي والاقتصادي للمرأة وأولادها.

تنتهك هذه التفاوتات بشكل صريح أحكام اتفاقية السيداو التي تمنح المرأة حقوق متساوية في الزواج والطلاق (الأمم المتحدة، 1979). غالباً لا يسع للمرأة في البلدان التي يكون فيها قانون العائلة تمييزي، إلا البقاء في زواج غير سعيد أو حتى في زواج يحكمه العنف. على الرغم من تحمّل المرأة لمعظم عبء الاعتناء بالأولاد داخل الأسرة، قد لا تمتع المرأة بحقّ متساوٍ في حضانة أولادها لدى حلّ زواجها. في ظلّ الحقوق التمييزية على صعيد الإرث والملكية، قد يكون للتمييز ضدّ المرأة في قانون العائلة أثراً معاكساً على الأمن الجسدي والاقتصادي للمرأة وأولادها. غالباً ما يترافق التمييز ضدّ المرأة على صعيد الملكية مع التمييز ضد المرأة في قانون العائلة: على سبيل المثال، بالنسبة للمرأة الأفغانية المطلقة والأرملة وأولادها في نظام طالبان، يشكّل التسوّل الوسيلة الوحيدة للبقاء على قيد الحياة (Grima، 2003). إنّ التمييز في قانون الجنسية موجود في العديد من البلدان ويؤثّر بشكل خطير على المرأة (كما وعلى زوجها وأولادها)، لاسيما في ما يتعلّق بالحقّ في العمل، والصحة، والتعلّم. تعاني المرأة في عدّة مناطق من عدم مساواة في هذا المجال.

الإطار 3 : أمثلة في العالم حول القوانين التمييزيّة المتعلقة بالزواج والعائلة

- في **مصر**، على الرغم من بعض التحسينات بفضل التعديلات التي تمّ إجراؤها على قانون العائلة، لا تزال حقوق المرأة والرجل مختلفة تماماً في ما يتعلق بالطلاق. ابتداءً من كانون الأول 2004، بات يحقّ للرجل المصري أن يطلّق زوجته من دون تبرير أو حتى المثول أمام أي محكمة، في حين أنّه يتعيّن على المرأة المصرية تقديم إثبات للمحكمة عن تعرّضها لأذى لكي تتمكّن من أن تطلّق زوجها (منظمة رصد حقوق الإنسان، 2004).
- يسمح قانون الزواج في **تنزانيا** للعام 1971 للرجل بالزواج في سنّ الثامنة عشر، في حين أن السن القانوني للزواج هو 15 عاماً بالنسبة للإناث، ما ينتهك حقّ الفتيات بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المساواة الآن، 2005).
- يسمح للمرأة **الإيرانية** المطلّقة بحضانة أولادها إلى حين بلوغهم سنّ السابعة (Halper، 2005).
- في **بنغلاديش**، لا يمكن للمرأة منح جنسيتها لأولادها، في حين يحق للأب أو الجدّ من الجنسية البنغلادشية منح جنسيتهم للأولاد نفسهم. (المساواة الآن، 2005).

العنف المرتكب على أساس نوع الجنس

يشكّل العنف المرتكب على أساس نوع الجنس أكثر أشكال الانتهاكات المنتظمة والمدمّرة لحقوق الإنسان العائدة للمرأة. فضلاً عن انتهاك سلامة المرأة البدنية، يستخدم العنف المرتكب على أساس نوع الجنس كوسيلة لتخويف المرأة وإسكاتها، ومعاقبتها وإذلالها. قامت الخبيرتان المستقلتان Ellen Johnson–Sirleaf وElisabeth Rehn بتفسير "المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضدّ المرأة"، على أنّ العديد من النساء والفتيات تواجهن العنف في كثير من الأوقات في حياتهن: قبل فترات النزاع وبعدها وخلال فترات السلم (Johnson–Sirleaf & Rehn، 2002). لا ينحصر العنف ضدّ المرأة بأي طبقة اجتماعية معيّنة، أو مجموعة إتنية، أو طائفية، أو حتى بأي فترة من الوقت بل يشكّل العنف المرتكب على أساس نوع الجنس تهديداً مستمراً وعالميّاً للمرأة.

الإطار 4: أمثلة من حول العالم
عن العنف ضدّ المرأة

- في **أوغندا**، ما زال الاغتصاب الزوجي لا يعدّ جريمة، كما أنّ قانون العائلة غير المنصف يجعل الطلاق صعباً للمرأة أكثر منه للرجل. على الرغم من كون أوغندا قد وقّعت على اتفاقية السيداو، أشار تقرير لمنظمة رصد حقوق الإنسان للعام 2003 إلى أنّ العديد من مجموعات النساء في أوغندا تعتقد أنّ الحكومة لم تسنّ أي قانون يكفل مقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف ضدّ المرأة. (منظمة رصد حقوق الإنسان، 2003).
- وجد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضدّ المرأة أنّ اللامركزية في **المكسيك** جعلت نظام العدل عاجزاً "عن التقيّد بفعالية بموجباته الدوليّة، لاسيما في ما يتعلّق بالعنف ضدّ المرأة". في حين أنّ بعض الدول وضعت قوانين تقدميّة وتابعت تطبيق هذه القوانين بشكل ناشط، لا تزال 20 دولة أخرى لا تدين الاغتصاب الزوجي، و11 دولة لم تعترف بالعنف المنزلي كسبب للطلاق، وهناك حتى دولة واحدة تسمح للرجل "بممارسة حق التأديب تجاه من يمكنه ممارسة هذا الحق عليه" (مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضدّ المرأة، 2006).
- غالباً ما يترافق عدم احترام حقوق المرأة مع حالة الاضطراب السياسي والاجتماعي، مما يؤدّي إلى عنف شديد ضدّ المرأة في العديد من المجتمعات المضطربة. وفقاً لمقرّر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالعنف ضدّ المرأة، "إنّ العنف ضد المرأة في كولومبيا، لاسيما العنف الجنسي من قبل المجموعات المسلّحة، أصبح عملاً شائعاً في إطار نزاع يتدهور شيئاً فشيئاً، وعدم التقيّد بالقانون الإنساني الدولي (مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضدّ المرأة، 2001).

على الرغم من خطورة وانتشار العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، لا تزال المرأة غير محمية من قبل القانون أو الممارسات. في الواقع، تبيّن أنّ مؤسسات العدل والأفراد حول العالم متواطئون في ارتكاب أو الاستمرار في ارتكاب العنف ضدّ المرأة. إنّ معظم أنظمة العدل حول العالم لا تعالج العنف المرتكب على أساس نوع الجنس بالسرعة المطلوبة. في البلدان التي تتمتّع بقوانين مناسبة، غالباً ما لا يتم تطبيق القوانين الخاصة بحماية المرأة ووضعها قيد التنفيذ، أو في بعض الأحيان تكون هذه القوانين متحيّزة لصالح مرتكب العنف. في غيرها من البلدان، تلام النساء اللواتي وقعن ضحية العنف المرتكب على أساس نوع الجنس ويتمّ تحميلهن المسؤولية في المحاكم عن العنف المرتكب ضدّهنّ (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) (راجع الإطار رقم 4). يشكل العنف المرتكب ضدّ المرأة على أساس نوع الجنس أحد الأسباب الرئيسية للإصابة والوفاة وفي ظلّ معدلات مرتفعة من الاصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، قد تؤدّي حوادث العنف غير المميتة إلى الوفاة مع الوقت.

لا تجدر الإستهانة بالعنف المرتكب ضدّ المرأة على أساس نوع الجنس من بين أشكال أخرى من التمييز ضدّ المرأة. يعتبر العديد من المدافعين عن المساواة بين الجنسين أنّ العنف ضدّ المرأة والتهديد بالعنف يستخدمان كأداة لتطبيق النظام البطريركي (Mackinnon، 1998). يجب على جميع البرامج التي تركّز على المرأة أو المساواة بين الجنسين الاعتراف بأنّ العنف ليس من أحد أسباب إصابة المرأة وإهانتها الرئيسيّة فحسب، بل يشكّل أيضاً حاجزاً مهمّاً لمشاركة المرأة في الحياة العامة، بما فيها مؤسسات قطاع العدل.

العدالة التقليدية مقابل العدالة الرسمية

تتمّ المدافعة عن دعم آليات العدالة التقليدية أو العرفية كوسيلة لتعزيز الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص المهمّشين نتيجة الفقر، أو الانتماء الإتني، أو الموقع أو غيرها من الأسباب. غالباً ما يعتبر الأشخاص العاديون في المجتمع أي من غير النخبة، أجهزة العدالة التقليدية على أنها أكثر شرعية، ومناسبة ويمكن النفاذ إليها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004). فضلاً عن ذلك، حيث تطبّق آليات العدالة التقليدية، غالباً ما يكون الفساد واستيلاء النخبة على موارد التنمية أقلّ انتشاراً. لكن يمكن لآليات العدالة التقليدية أن تتسبب بالتمييز ضدّ المرأة وغالباً ما تقوم بذلك. يجب توخّي الحذر للتأكّد من أنّ أيّاً من مبادرات على صعيد العدالة التقليدية المدعومة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركائه، يتقيّد باتفاقية السيداو وغيرها من الأطر المعيارية لحقوق الإنسان. لكن تجدر الإشارة إلى أنّ العمل مع آليات العدالة التقليدية التي تمارس التمييز ضدّ المرأة قد يكون ضرورياً أحياناً لدى العمل نحو التغيير. (راجع الإطار رقم 5).

ليست جميع آليات العدل العرفية غير ملائمة للمرأة. تدلّ البينات من كينيا أنّ إدخال القانون التشريعي في ما يتعلق بتسجيل الصكوك وملكية الأراضي خفّض مطالبات المرأة العرفية بالأراضي. (Castillo Diaz 2006). فضلاً عن ذلك، تقدم آليات العدالة العرفية للمرأة مساحةً لحلّ النزاعات، يقبل بها الرجال وبالتالي،

يصبح للمرأة من الأسهل الوصول إلى هذه الآليات منه إلى أنظمة العدالة الرسمية.

قد تكون آليات العدالة التقليدية أكثر تمثيلاً من مؤسسات العدالة الرسمية من حيث مشاركة المرأة. على خلاف النقص الحاد في تمثيل المرأة في مؤسسات العدالة حول العالم، 35% من القضاة في محاكم نظام الغاكاكا في رواندا هم من النساء. تعدّ هذه النسبة الأكثر ارتفاعاً من بين مؤسسات العدالة في العالم (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة). طالبت المرأة في رواندا استبعاد الجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ المرأة على أساس نوع الجنس من آليات نظام الغاكاكا وإلى إدراجها ضمن صلاحية المحاكم الوطنية والدولية التي تعالج الجرائم المرتكبة خلال الإبادة الجماعية عام 1994.

في كل بلد ومجتمع ثقافي، يجب تحليل آليات العدالة التقليدية والعرفية من منظور حقوق المرأة، من أجل تعزيز برنامج المساواة بين الجنسين. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه في حين أنّه لكل من نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي حسناته وسيئاته، "يمكن أن يكون التعدد على صعيد العدالة معاد لمصالح المرأة، بما أنّه يثير الارتباك، ويسمح للمجتمعات التي يطغى عليها الرجال بمقاومة مطالبات المرأة من خلال التنقّل بين النظامين وتأجيل أو إبطال أي إصلاحات" (Castillo–Diaz، 2006).

العدالة الانتقالية

إنّ أحد أبرز التحديات التي تواجهها المجتمعات الخارجة من النزاع، هو إعادة إرساء آليات العدالة. غالباً ما يصعب إيجاد توازن بين حاجة المجتمعات المحلية للمصالحة وبين حاجة الفرد إلى العدالة. فضلاً عن ذلك، إنّ ثقافة الإفلات من العقاب التي غالباً ما تسود خلال فترة النزاع، قد يكون لها أثراً مخلّاً للاستقرار في مرحلة ما بعد النزاع. يطبّق هذا الأمر بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضدّ المرأة. بلغت حوادث الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي مستويات شديدة الخطورة في العديد من المناطق التي تشهد حروباً اليوم (Johnson–Sireleaf & Rehn، 2002). في حين أنّ الأكاديميين والمدافعين عن المساواة بين الجنسين يتساءلون عن مدى قدرة الملاحقات القضائية على ردع ارتكاب الجرائم المتعلقة بالعنف المرتكب على أساس نوع الجنس، طالبت النساء في المجتمعات الخارجة من النزاع، مراراً وتكراراً أن يمثل المسؤولون عن الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة أمام المحاكم القانونية (Castillo–Diaz، 2005). فضلاً عن ذلك، بما أنّ العدالة الانتقالية هي إستراتيجية رئيسية لإعادة إرساء سيادة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاع، يجب إيلاء الأولوية إلى الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة في آليات العدالة الانتقالية.

على الرغم من العديد من التحديات أمام تأمين وصول المرأة إلى العدالة في المجتمعات الخارجة من النزاع، قد تؤمّن المراحل الانتقالية مساحةً سياسية جديدة لتعزيز حقوق المرأة. بما أنّه يتمّ الإبقاء على العديد من المؤسسات الانتقالية في المراحل التالية، من الضروري صون حقوق المرأة لكي تكون محمية بشكل مناسب في المراحل ما

الإطار 5: أمثلة من العالم حول الآليات التقليدية التي تمارس التمييز ضدّ المرأة

- يلجأ 85% من سكان **سيراليون** إلى المحاكم العرفية لبتّ النزاعات. تبيّن أنّ هذه المحاكم تمارس التمييز ضدّ المرأة على صعيد حقوق الملكية، وحقوق الإرث، والقضايا المتعلقة بجرائم العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. يتألف فريق عمل المحاكم العرفية في سيراليون من أغلبية ساحقة من الرجال. وجدت حتى منظمة العفو الدولية حالات من الاتهامات الملفّقة ضدّ المرأة ومن الحبس التعسّفي، المعتبرة أعمال عقابية ضدّ المرأة التي تلجأ إلى القضاء بموجب القانون العرفي (منظمة العفو الدولية، 2005).
- حددت منظمة رصد حقوق الإنسان العديد من الانتهاكات المدّعى بها لحقوق المرأة منذ أن بات قانون الشريعة يشمل القضايا الجرمية في **نيجيريا** الشمالية. ليس فقط أنّ شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل، بل أيضاً يمكن اتهام المرأة بالخيانة لمجرّد أن تصبح حاملاً. تمنع المحاميات من ممارسة مهامها في المحاكم إلا من خلال المحامين الرجال ضمن فريقها. (منظمة رصد حقوق الإنسان، 2004).

> بما أنّه يتمّ الإبقاء على العديد من المؤسسات الإنتقالية في المراحل التالية، من الضروري صون حقوق المرأة لكي تكون محمية بشكل مناسب في المراحل ما بعد الانتقالية ومراحل التنمية.

بعد الانتقالية ومراحل التنمية. غالباً ما تكون مجموعات النساء ومناصري حقوق المرأة على الأرض ناشطين على صعيد المسائل المتعلقة بالعدالة في المجتمعات الخارجة من النزاع. (راجع الإطار رقم 6).

نظراً إلى أنّ العدالة الانتقالية تركّز على المصالحة، والتئام الجروح وإرساء السلام، فإنّ المشاركة المتساوية للمرأة وشمل المجتمع المدني ضروريان لضمان وصول العدالة إلى جميع أفراد المجتمع. لكنّ المرأة التي تشارك في الإجراءات القضائية في فترة ما بعد النزاع، قد تعرّض نفسها لحالة من انعدام الأمن الشديد: قد يسعى مرتكبو الجرائم ضدّ المرأة إلى إسكاتهنّ أو الانتقام منهنّ. يجب أن تهدف البرامج إلى أخذ أمن المرأة بعين الاعتبار لدى تشجيعهنّ على المشاركة في أي من الإجراءات القضائية أمام العدالة الانتقالية.

الإطار 6: أمثلة من العالم حول مجموعات تدافع عن العدالة المراعية للفروق بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من النزاع

- إنّ المنظمات النسائية في **ليبيريا**، مثل شبكة المرأة في صنع السلام، تنظّم حلقات عمل لمصالحة المجتمعات لمساعدة الأعضاء من الرجال والنساء في المجتمع المحلي على تخطي صدماتهم. ركّزت نشاطات شبكة المرأة في صنع السلام على كل من الضحايا، من الأطفال في الكثير منهم، ومرتكبي الجرائم (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة).
- في العام 2003، شاركت مجموعات المرأة في **سيراليون** في جلسة خاصة لمدة ثلاثة أيام عقدتها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وقد ركّزت على الجرائم ضدّ المرأة المرتكبة خلال الحرب الأهلية (الأمم المتحدة، 2003).

الاجتهاد الدولي

في السنوات الأخيرة، أحرز الاجتهاد الدولي تقدّماً ملحوظاً على صعيد تأمين العدالة للمرأة. إنّ الهيئات كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية تبذل أقصى جهودها لتأمين العدالة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ المرأة. (راجع الإطار رقم 7).

على الرغم من أنّ الكثير من الاجتهاد الدولي لا يندرج في إطار برامج الوصول إلى العدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلا أنّ تطوّر الاجتهاد الدولي في ما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس هو تطوّر غير مسبوق، كما وأنّه يبرهن عن الجدية التي يتعامل فيها المجتمع الدولي مع هذه المواضيع. يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي استخدام المعايير التي وضعتها المحكمة الجزائية الدولية، مع غيرها من الأطر المعيارية المتعلقة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية السيداو، للضغط على صانعي القرارات في ما يتعلق بهذه المسائل.

مشاركة المرأة في قطاع العدل

هناك نقص في تمثيل المرأة في معظم مؤسسات القطاع العام حول العالم. هذا الأمر ينطبق على قطاع العدل بشكل خاص. في معظم دول العالم، إنّ نسبة النساء المحاميات أقلّ من نسبة الرجال المحامين، حتى أنّ نسبة النساء اللواتي يبلغن مناصب مهمة في المحاماة هي أقلّ بكثير من نسبة الرجال، ما يؤدّي إلى عدد قليل من النساء المؤهلات لشغل مناصب في قطاع العدل (بي بي سي، 2004). في حين أنّ قطاع العدل هو القطاع الأقلّ تمثيلاً للمرأة في العديد من الحكومات، هناك أيضاً نقص في تمثيل المرأة في الشرطة، وفي الهيئات التشريعية. (راجع الإطار رقم 8).

الإطار 7: أمثلة من العالم عن التقدم المحرز على صعيد الاجتهاد الدولي

- شكّل كل من الاغتصاب والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس العنصرين الأساسيين لإقامة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكان العديد من المتهمين أمام المحكمة متهمون بجرائم مرتكبة على أساس نوع الجنس. ضغطت الناشطات البوسنيات في مجال حقوق المرأة بشكل مستمر على المحكمة لاعتبار العنف المرتكب ضدّ المرأة على أساس نوع الجنس كأخطر شكل لأشكال انتهاك حقوق الانسان، بدل من اعتباره مجرّد نتيجة من نتائج الحرب. في العام 2004، وجدت المنظمة غير الحكومية Women Waging Peace أنّ فريق عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤلف من الرجال والنساء، من بين آخرين، يعتقدون أنّ تركيز المحكمة الشديد على الخبرات في مجال المسائل الجنسانية كان له أثراً إيجابياً على إجراءات المحكمة. إنّ وجود نساء ورجال يتمتعون بالتدريب والخبرات في مجال المسائل الجنسانية سهّل تحديد وتحضير الشاهدين الذين اختبروا الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس. فضلاً عن ذلك، كانت شهادة المرأة ضرورية لبرهنة الإدعاءات، بما أنّ النساء كنّ أحياناً الوحيدات الحاضرات لدى وقوع حوادث الاغتصاب الجماعي وغيرها من الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس (Mertus، 2004). في العام 2008، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتهامات العنف الجنسي على أنّه شكل من أشكال التعذيب (Askin، 2003).
- تعتبر المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب على أنّه جريمة ضدّ الإنسانية. في العام 1998، أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جان بول أكياسو Jean-Paul Akeyasu بجرم الاغتصاب كجرم ضدّ الإنسانية لدوره في تحفيز العنف ضدّ المرأة خلال الإبادة الجماعية في رواندا (Askin، 2003).
- وفقاً لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "إنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو من بين أبرز الأمثلة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في معاهدة دولية. ينصّ بشكل صريح على أنّ الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري، والتطهير القسري والعنف الجنسي هي جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. يندرج الاتجار ضمن الجريمة ضدّ الإنسانية. في شباط العام 2003، تمّ انتخاب أوّل قضاة للمحكمة: من بين القضاة الثماني عشر المنتخبين، 7 كنّ من النساء، ما يشكّل إنجازاً تاريخيّاً على ضوء العدد المنخفض جدّاً للنساء اللواتي يعملن في المحاكم الدولية عادةً» (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2006).

من المهمّ عدم الافتراض بأنّ وجود المرأة في قطاع العدل سيؤدّي بالضرورة إلى مؤسسات أكثر مراعاة لاحتياجات المرأة. في الواقع، عندما تكون مشاركة المرأة شبه شكلية، قد يشعر كل من الرجل والمرأة بضغط يحملهم على التقصير في مراعاة المسائل المتعلقة بالمرأة وعدم المساواة بين الجنسين. على الرغم من ذلك، إنّ الممارسين في قطاع العدل من نساء ورجال على حدّ سواء، يتمتعون بقدرات ومهارات مختلفة في إطار الإجراءات القضائية والخدمات لزبائنهم. على سبيل المثال، في حالات العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، قد تشعر الضحايا من النساء بمزيد من الراحة والأمان لدى التعامل مع شرطية، أو محققة، أو محامية أو قاضية. كما أشارت المنظمة غير الحكومية Women Waging Peace في دراستها حول المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سهّل وجود القاضيات والمحاميات ونساء ضمن فريق عمل المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بشكل كبير عملية جمع ضحايا من النساء وشاهدات (Mertus، 2004). بهدف تشجيع الرجال والنساء في قطاع العدل على المدافعة عن المساواة بين الجنسين، نحن بحاجة لتعزيز معرفة الرجال والنساء كما وبناء مهاراتهم في تطبيق نهج قائم على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في عملهم.

الإطار 8: أمثلة من العالم عن النقص في تمثيل المرأة في قطاع العدل

- في العام 2005، أفاد تقرير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنّ هناك 29 قاضية، و1920 قاض في أفغانستان، و25 قاضية مقابل 985 قاض في أثيوبيا، و434 قاضية مقابل 1982 قاض في جنوب أفريقيا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2005).
- منذ العام 2004، أصبح هناك امرأة واحدة قاضية في مصر (منظمة رصد حقوق الإنسان، 2004).
- في العام 1999، لم يكن هناك من نساء في المحاكم الثلاثة العليا في كولومبيا (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة).
- منذ العام 2002، لم يعد هناك سوى ثلاث نساء تجلسن في المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو في المحكمة الجزائية الدولية لرواندا (Johnson-Sirleaf and Rehn، 2002).

الحواجز أمام وصول المرأة إلى العدالة

إنّ التفاوت في طرق وصول المرأة والرجل إلى العدالة بسبب نوع الجنس يكتسب أهمية بالنسبة لبرامج الوصول إلى العدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. قد تتداخل العديد من العوامل الأخرى بالهوية الجنسانية لمنع وصول المرأة والرجل إلى نظام العدل، مثل العرق، والفئة الإجتماعية، والإتنية، والموقع الريفي أو المدني، كما وغيرها من العوامل. تشمل بعض العوامل التي تمنع وصول المرأة إلى العدالة، العناصر التالية:

- غياب الآليات القانونية المناسبة والأطر المعيارية التي تحمي حقوق المرأة.
- جهل التدابير القانونية التي تحمي المرأة وتعطيها حقوقها وتوصلها إلى العدالة.
- معدلات الأمية المرتفعة والإلمام الضعيف بالقراءة والكتابة لدى المرأة في العديد من البلدان.
- غياب الموارد أو الوقت للمشاركة في إجراءات العدالة، لاسيما نظراً لعبء العمل الذي تتحمّله المرأة لإعالة أسرتها.
- الخوف من الانعكاسات السلبية، لأنّه في العديد من الحالات، يكون مرتكب الجريمة أو المدّعى عليه يعرف المرأة الضحية أو المدّعية.
- غياب نساء تتمتّعن بالمؤهلات المناسبة ضمن فريق عمل مؤسسات العدالة من أجل تلقّي ومعالجة شكاوى المرأة.
- خوف المرأة من أن يتمّ نبذها في المجتمعات المحلية التي تميل إلى لوم ضحايا العنف للمعاناة التي تعرّضن لها.
- الجوّ العام من عدم الاكتراث لحقوق المرأة في المجتمع.
- القبول الضمني للعنف الأسري والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس في المجتمع.
- غياب الآليات التي تحمي المرأة التي تمثل أمام المحاكم للوصول إلى العدالة.
- الأموال المحدودة لمحاكم الأسرة والمحاكم المدنية حيث يتمّ الفصل بالنزاعات حول قضايا الطلاق، وحضانة الأولاد وقضايا الملكية. (Nyamu–Musembi، 2005).
- الممارسات الثقافية أو الدينية التي تمارس تمييزاً ضدّ المرأة وتمنع وصولها إلى آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية على حدّ سواء.

بغضّ النظر عن الأسباب المحددة، يشكّل عجز المرأة عن الوصول إلى آليات العدالة سبباً رئيسيّاً للتفاوتات بين الجنسين المذكورة أعلاه. إذا عجزت المرأة عن الوصول إلى آليات العدالة، فهي غير محمية بالشكل المناسب من التمييز كما نصت عليه اتفاقية السيداو. يتمّ تفصيل استراتيجيات تحديد هذا التفاوت في الوصول إلى العدالة أدناه.

> من المهمّ عدم الافتراض بأنّ وجود المرأة في قطاع العدل سيؤدّي بالضرورة إلى مؤسسات أكثر مراعاةً لاحتياجات المرأة.

3

سجلّ نجاح ترويج وصول المرأة إلى العدالة من خلال برامج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في العام 2005، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برسم خريطة شاملة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس لتحديد معالم وأطر البرامج في جميع خطوط خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تمّ إرسال استمارات الأسئلة إلى جميع المكاتب القطرية، من أجل تحديد طبيعة البرامج التي تنفذها، ومصدر التمويل، والدعوة المتعلقة بالبرامج، والتوصيات المتعلقة بالسياسات المقدمة للحكومات وغيرها من الجهات المعنية.

أفاد 49 مكتباً قطريّاً عن وجود برامج حول المسائل المتعلقة بنوع الجنس والعدالة وحقوق المرأة الإنسانية، بين العام 1999 والعام 2005. كما أشارت المكاتب القطرية إلى نشاطات قائمة ومخطط لها لدورة البرنامج التالية[8].

يلخّص الرسم البياني رقم 1 المجالات الرئيسية لبرامج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما تمّ الإيفاد عنها من قبل المكاتب القطرية التسعة والأربعين.

الرسم البياني 1: برامج المسائل المتعلقة بنوع الجنس والعدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً لمجال التركيز

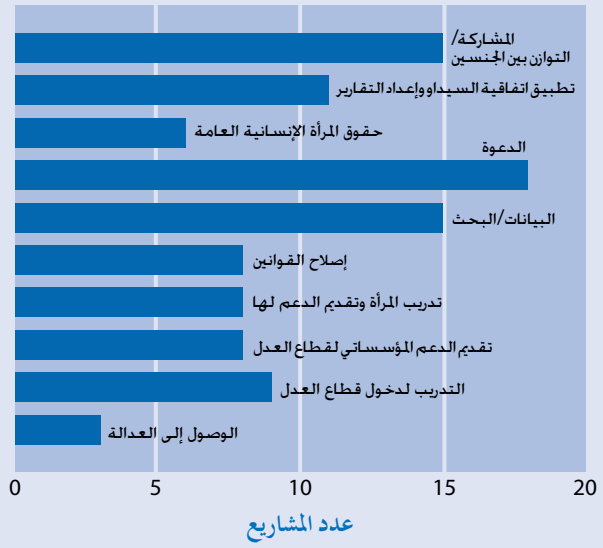

حتى اليوم، ركّزت جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا المجال بشكل رئيسي، على حملات الدعوة الرامية إلى تعزيز الوعي حول المسائل القانونية لدى الرجل والمرأة. أفاد 11 مكتب قطري عن دعم لتطبيق اتفاقية السيداو وإعداد التقارير بشأنها، الذي غالباً ما يكون بالاشتراك مع الآليات الوطنية للدفاع عن المرأة أو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. دعم خمسة عشر مكتباً قطريّاً تطوير وتدوين قوانين حول المعرفة بمسائل الجنسانية والعدالة، من خلال تفويض مشاريع بحث وجمع البيانات. كما ذكر خمسة عشر مكتباً قطريّاً الأنشطة التي ركّزت على مشاركة المرأة، لكن "المشاركة" غالباً ما تعني تحقيق التوازن بين الجنسين ضمن فريق عمل البرنامج. أفادت ثماني مكاتب قطرية عن وجود برامج حول إصلاحات القوانين المراعية للمنظور الجنساني، والدعم المؤسساتي لقطاع العدل، ودعم المرأة وتدريبها. أفادت 9 مكاتب قطرية عن إعداد حلقات تدريبية حول المسائل المتعلقة بنوع الجنس، معدة للرجال والنساء في قطاع العدل، كما وطوّرت ثلاث مكاتب قطرية مشاريع عالجت مباشرةً مسألة وصول المرأة إلى العدالة.

تعدّ الدعوة ودعم الآليات المعيارية أدوات مهمة لتعزيز إدراك المرأة لحقوقها وقدرتها على الوصول إلى العدالة. لكنّ خريطة الجنسانية تبيّن نقصاً في النشاطات الرامية إلى تعزيز القدرات الموجهة لمؤسسات قطاع العدل والأفراد في قطاع العدل. إنّ المسؤولين في قطاع العدل، وفي الشرطة والمحامين هم بأشدّ الحاجة إلى حلقات تدريبية حول المسائل المتعلقة بنوع الجنس وحقوق المرأة الإنسانية. إنّ تعزيز القدرات المؤسساتية، مثل مكاتب شؤون المرأة، وتعزيز القدرات الخاصة بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس ضمن الوزارات، وأجهزة المحاكم، والشرطة، هي ضرورية لتعزيز قدرة مؤسسات قطاع العدل لتلبية احتياجات المرأة والرجل على نفس قدم المساواة.

للأسف، من بين مجموع البرامج، إنّ البرامج المعدة مباشرةً للمرأة عبر تقديم التدريب أو مساعدتها على الوصول إلى العدالة أو على إزالة الحواجز أمام الوصول إلى العدالة، تشكّل العدد الأصغر. نظراً للتفاوتات الكبيرة بين قدرة الرجل والمرأة على الوصول إلى العدالة، تدعو الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لوضع برامج تفيد المرأة مباشرةً. إنّ العمل بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وتطوير برامج مبتكرة في هذا الصندوق، تشكّل استراتيجيتان رئيسيتان يجب أخذهما بعين الاعتبار (راجع القسم 4 لمزيد من الأمثلة حول هذه البرامج).

التحليل حسب النوع الاجتماعي لمستندات قاعدة البيانات

أثناء وضع هذا التقرير، أجرى المؤلف تحليلاً مفصّلاً للمستندات المتوفّرة حول برامج الوصول إلى العدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركّزاً على المستندات المتوفّرة لدى قاعدة بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ العام 1999 حتى الدورة الحالية للبرنامج (لمزيد من المعلومات، راجع الملاحظة رقم 8). أظهر تحليل المستندات المتوفرة لستة وأربعين مشروعاً ما يلي:

- وجود 29 مستنداً حول المرأة ونوع الجنس
- 20 مستنداً حول المسائل المتعلقة بنوع الجنس في تحليل الوضع
- 20 مستنداً حول المسائل المتعلقة بنوع الجنس في الأقسام الخاصة بالاستراتيجيات والنشاطات
- 17 مستنداً تطرّق إلى المسائل المتعلقة بنوع الجنس في القسم الخاص بالبيانات الختامية والنتائج

> على الرغم من أنّ الرجل والمرأة قد يستفيدان من مبادرةٍ معيّنة، إلا أنّه لا يمكن افتراض ذلك. ما من شيء يثبت أنّ البرامج تفيد النساء والرجال على نفس قدم المساواة، إلا في حال إجراء تحليل مناسب للمسائل الجنسانية قبل أي نشاط وخلاله وبعده

- 13 مستنداً تطرّق بشكل خاص إلى المرأة كالمستفيدة من المشاريع

بينت نتائج هذا التحليل أنّه لا يتمّ مراعاة تعميم المنظور الجنساني بشكل ملائم في برامج الوصول إلى العدالة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع عدم ذكر المرأة و/أو نوع الجنس في ما يقارب نصف مستندات البرامج. إنّ أقلّ من نصف مستندات البرامج الأخرى ذكرت نوع الجنس أو المرأة في تحليل الوضع، ما يعني عدم إيلاء الأهمية الكافية لتقييم احتياجات المرأة في ما يتعلق بقطاع العدل، أو لتقييم الحواجز القائمة على نوع الجنس المحتملة أمام الوصول إلى العدالة. إنّ عدم ذكر المرأة ونوع الجنس في تحليل الوضع هو أمر مقلق، بما أنّ التقييم يؤدّي إلى تطوير الاستراتيجيات لمعالجة المشاكل المحددة في التقييم. إذا كانت الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين غائبة في هذه المرحلة، يصعب إدراج نشاطات عملية وفعالة متعلقة بالمسائل الجنسانية.

20 من بين البرامج الستة والأربعين فقط تضمّنت نشاطات متعلقة بمسائل الجنسانية. حتى أنّ هناك عدداً أقلّ منها يذكر نوع الجنس في قسم البيانات الختامية والنتائج، وهو أمر مقلق لأنّه يعني أنّ الممارسين في هذا المجال لا يتحمّلون نتائج المسائل الجنسانية. إنّ نسبة المستندات التي ذكرت المرأة كالمستفيدة المباشرة من البرامج، هي الأقلّ بالنسبة إلى مجموع المستندات. على الرغم من أنّ الرجل والمرأة قد يستفيدان من مبادرة معيّنة، إلا أنّه لا يمكن افتراض ذلك. ما من شيء يثبت أنّ البرامج تفيد النساء والرجال على نفس قدم المساواة، إلا في حال إجراء تحليل مناسب للمسائل الجنسانية قبل أي نشاط وخلاله وبعده.

> ما من شيء يثبت أنّ البرامج تفيد النساء والرجال على نفس قدم المساواة، إلا في حال إجراء تحليل مناسب للمسائل الجنسانية قبل أي نشاط وخلاله وبعده.

الإطار 9: الوصول إلى العدالة على المستوى المحلّي في أفغانستان

إنّ مستند العام 2005 حول هذه المبادرة هو نموذج جيّد لأنّه يضع برنامجاً شاملاً ومتكاملاً **حلّ الحواجز الجنسانية** أمام الوصول إلى العدالة، ووضع تدابير لمعالجة هذه الحواجز. إنّ **الاستراتيجيات والأنشطة متعددة النواحي** في كل ما تتطرّق إليه من مختلف أوجه تهميش المرأة من قطاع العدل ضمن دعم شامل لمؤسسات قطاع العدل على المستوى المحلي. تمّ التخطيط **للشراكات** مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوزارة الأفغانية لشؤون المرأة، فضلاً عن وزارة العدل وغيرها من الهيئات الحكومية. خلال الإستراتيجية، تمّ ذكر احتياجات المرأة الأمنية وأخذها بعين الاعتبار، كما والاحتياجات النفسانية–الاجتماعية للمرأة التي قد تترتّب نتيجة التعرّض للعنف الجنسي أو لغيره من أنواع العنف خلال نظام طالبان. إنّ **البيانات** المقدمة في مستند البرنامج مفصلة حسب نوع الجنس. تمّ طرح **نشاطات محددة** لتعزيز مشاركة المرأة في قطاع العدل كما ونشاطات موجّهة نحو تحسين قدرات المرأة العاملة ضمن قطاع العدل. تمّ التخطيط أيضاً لتنظيم **حلقات دراسية عامة** حول حقوق المرأة كما و**حملة** دعوة لتعزيز الوعي القانوني لدى المرأة والمجتمع المحلي بشكل عام.

ضمن إطار أوسع للوصول إلى برنامج العدالة، يتضمّن هذا البرنامج نشاطات موجّهة خصيصاً نحو المرأة، كما ونشاطات تركّز على تعزيز الوعي حول مسائل الجنسانية في كل من قطاع العدل والعامة. لذلك، يتبع البرنامج الأفغاني **"طريقاً مزدوجاً" يتمثّل في مراعاة منظور المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**. كما وأنّ البرنامج يدرج بياناته الختامية ضمن أهداف إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والأولويات الوطنية في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

لكن ليس من الضروري أن تنعكس البرامج الملائمة في بيئة محسنة للمرأة لتتمكّن من ممارسة حقوقها بالكامل على الأرض. يبقى السؤال ما إذا كان " برنامج الوصول إلى العدالة على المستوى المحلي في أفغانستان" سيحسّن فعلاً أوضاع المرأة. على الرغم من ذلك، يتعيّن على جميع مستندات البرامج التي يضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السعي إلى إدراج التحليل على أساس النوع الاجتماعي والنشاطات المتعلقة بالجنسانية ونتائجها بطريقة شاملة كالبرنامج الأفغاني.

بالتأكيد، لا يمكن للمستندات المتوفّرة أن تعكس بشكل تام طبيعة البرامج وإطارها على الأرض. إنّ بعض المكاتب القطرية التي عرضت برامجها بطريقة أكثر محايدة للجنسانية، قد تطبّق في الواقع برامجها بطريقة مراعية جدّاً للمنظور الجنساني، لكنّها غير ناجحة في التعبير عمّا تقوم به. على خلاف ذلك، إنّ إعداد مستند خاص بالبرنامج يظهر بشكل جيد على الورق لا يعني بالضرورة إزالة الحواجز أمام وصول المرأة إلى العدالة. على الرغم من ذلك، تعدّ التقارير والمستندات نقاطاً مهمة للتحسين، ليس من أجل مشاطرة المعلومات فحسب، بل أيضاً كأداة يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتحمّل من خلاله مسؤولية التزاماته على صعيد المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة الإنسانية.

على الرغم من قلة المعلومات بشكل عام، ركّزت النشاطات والبيانات الختامية على المرأة والجنسانية، وقليلة هي مستندات البرامج التي أولت اهتماماً لكل من احتياجات المرأة والرجل لآليات العدالة بشكل منصف. يصف الإطار رقم 9 مثلاً عن مستند برنامج قام بتحليل مناسب حسب النوع الاجتماعي، وترجم هذا التحليل في بيانات ختامية ونتائج متعلقة بالقضايا الجنسانية.

4

نقاط الدخول لترويج وصول المرأة إلى العدالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، فريق الحكم الديمقراطي – المجموعة 2: إنّ تعزيز مؤسسات الحكم المراعية للمنظور الجنساني يقدّم الدعم في مجال العدالة، في ما يتعلق بالحماية القانونية، والوعي القانوني، والمعونة والاستشارة القانونية، وفصل قضايا في المحاكم، وتطبيق القوانين، والمجتمع المدني والإشراف البرلماني.

كما ذكر في الأقسام السابقة، تختلف احتياجات الرجل والمرأة على صعيد العدل، كما وأنهم غالباً ما يواجهون حواجز تختلف تماماً للوصول إليها، على أساس نوع الجنس. إنّ كلا من أنواع الدعم الستة التي يقدّمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجب أن تكيّف لتعكس هذه الاختلافات ولتلبّي حاجات الرجل والمرأة في إصلاح قطاع العدل. إنّ نقاط الدخول للتأكّد من أنّ الدعم المقدّم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعزز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، محددة في ما يلي. بما أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملتزم بعقد شراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبما أنّ هذا الأخير قد سبق وأسس أرضيةً مهمة في هذا المجال، يبيّن القسم أدناه أمثلة حول برامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاعتماد عليها وتكرارها. كما أنّه يعطي أيضاً أمثلة حول برامج مطوّرة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية والهيئات غير الحكومية.

الحماية القانونية

كما ذكر في القسم 2، ما زال الرجل والمرأة غير متساويين أمام القانون في العديد من مجالات عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. حتى في المجالات التي يتمّتع بها الرجل والمرأة بالمساواة أمام القانون، لا تزال المرأة تواجه

> إنّ الجماعات النسائية تتفهّم الديناميكيات الجنسانية في البلدان التي تعمل فيها وهي في موقع أفضل لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتصميم استراتيجيات معلوماتية تستهدف الرجل والمرأة بشكل فعّال.

تمييزاً في الواقع. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيام بما يلي:

- إدراج اتفاقية السيداو ضمن المعاهدات الدولية التي يعتبرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسيلة لتعزيز حماية الجماعات المحرومة.
- تشجيع الجهات المعنية الوطنية لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية السيداو وتطوير خطط لتطبيق اتفاقية السيداو، ووضع جدول زمني للتطبيق ومكوّنات الرقابة والتقييم. على سبيل المثال، في منطقة الدول العربية، تعاون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع المنظمات النسائية لتطوير شبكة خبراء حول اتفاقية السيداو في ستة بلدان. في المغرب، نتج عن دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمنظمات النسائية، تعديلاً لقانون الأسرة الذي بات ينصّ على المساواة بين الزوجين.
- دعم بناء القدرات ضمن الهيئات العدلية والهيئات التنظيمية في ما يتعلق بالمسائل الجنسانية وحقوق المرأة. قد يتضمّن بناء القدرات تدريباً على مسائل الجنسانية لأعضاء قطاع العدل، أو دعم تطوير مكاتب شؤون الجنسانية ضمن الوزارات.
- تشجيع المرأة على المشاركة في قطاع العدل ودعم المرأة العاملة في قطاع العدل. تتواجد جمعيات القضاة من النساء في الكثير من البلدان حول العالم، ويمكن لهذه الجمعيات أن تشكّل مصدراً مفيداً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما أنّها تحدد ما يمكن أن تكون الحواجز أمام وصول المرأة إلى العدالة في بلد معيّن.

الوعي القانوني

يختلف مدى وعي الرجل والمرأة لحقوقهم بشكل كبير من مكان إلى آخر. في العديد من الحالات، قد يدرك الرجل والمرأة حقوقهم، لكن قد لا يدركون التعويض المتوفّر لهم في حال انتهاك حقوقهم. في حالات أخرى، قد يدرك الرجل والمرأة التعويض المتوجّب لهم قانوناً بل، لا يستطيعون الوصول إلى العدالة لعدة أسباب. إنّ التهديد بالعنف يجعل الوصول إلى العدالة صعباً جدّاً بالنسبة للعديد من النساء. نظراً إلى أنّ العديد من النساء يسعين أو قد يرغبن في السعي إلى الحصول على تعويض من أقاربهنّ وغيرهم من الأشخاص المقربين لهنّ، فإنّ مجرّد إعلام المرأة بحقوقها لا يضمن لها أي نوع من الحماية في حال اختارت المطالبة بهذه الحقوق أو بآليات التعويض. بالتالي:

- إنّ جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الوعي القانوني يجب أن تعترف وتتعامل مع التهديد للأمن الشخصي للعديد من النساء اللواتي يسعين إلى الحصول على التعويض القانوني أو القضائي عن انتهاك حقوقهم. لدى تشجيع المرأة على الوصول إلى آليات العدالة، يجب أن تتوفّر تدابير مناسبة لحماية المرأة، بما في ذلك اللجوء إلى بيوت آمنة والحصول على حماية الشرطة، إذا دعت الحاجة.
- يجب أن يكون نفاذ الرجل إلى المعلومات الخاصة بحقوقه والتعويض القانوني المتوفّر مختلفاً عن نفاذ المرأة إلى المعلومات ذاتها. في العديد من الحالات، إنّ المعلومات الموجّهة إلى ربّ منزل، على سبيل المثال، لا تصل إلى غيره من أعضاء المنزل الذين يتمتعون بنفوذ أقلّ. يجب على الرجل والمرأة الذين يتمتعون بخبرة وخبرات مناسبة في مجال الجنسانية، أن يعلموا المرأة بحقوقها. على سبيل المثال، من أجل مساعدة المرأة النيبالية العاملة والمهاجرة على فهم حقوقها، نظّمت الحكومة النيبالية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، جلسات مختصرة للمرأة المهاجرة حول حقوقها قبل مغادرتها البلد.

- يجب أن يضمّ فريق عمل مراكز تقديم المساعدة القانونية التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الرجال والنساء المدرّبين على التعامل مع ضحايا العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. يجب أن يسمح للزبائن من النساء بالتفاعل حصريّاً مع فريق العمل من النساء، إذا دعت الحاجة.
- يجب اعتبار المنظمات النسائية كمزوّد رئيسي للمعلومات. إنّ الجماعات النسائية تتفهّم الديناميكيات الجنسانية في البلدان التي تعمل فيها وهي في موقع أفضل لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتصميم استراتيجيات معلوماتية تستهدف الرجل والمرأة بشكل فعّال.
- قد تقدم المنظمات النسائية أيضاً الكثير من المواهب للعمل "كغير محاميات"، لتصميم ووضع برامج تربوية. في حين أنّ الكثير من المنظمات النسائية متخصصة بالإصلاح القانوني والعدلي، يمكن تقديم التدريب لبناء قدرات المنظمات النسائية في هذا المجال.
- يجب أن يتضمّن تدريب موظّفي الحكومة حول الوعي القانوني عاملاً جنسانيّاً، يركّز على إمكانية حيازة الرجل والمرأة على معلومات مختلفة، وإدراك مختلف الحقوق المكتسبة، كما وقدرات مختلفة للوصول إلى العدالة في ظلّ ظروف معيّنة.

المعونة والاستشارة القانونية

كما ذكر سابقاً، إنّ النقص في تمثيل المرأة في المجالين القانوني والقضائي يقلّص من إمكانية المرأة التي تسعى إلى العدالة على إيجاد تمثيل ملائم. لكن ليس من الضروري أن يكون المستشار المراعي لحقوق المرأة، امرأة. يجب بذل الجهود لتعزيز معرفة المستشارين القانونيين بالمسائل الجنسانية المتعلقة بعملهم، ويجب تأمين ذلك للممارسين القانونيين من الرجال والنساء. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن:

- يدعم المرأة المهتمة بالعمل في المجال القانوني من خلال برامج تقديم منح. على سبيل المثال، في الصومال، قدّم برنامج الأمم المتحدة منحاً دراسية لنساء شابات مؤهلات، مهتمات بالعمل في المجال القانوني.
- الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الحماية للمرأة التي تسعى إلى اللجوء إلى القضاء، من خلال التخطيط للطوارئ، الأمر الذي قد يتطلّب بيوت آمنة أو مراكز لتقديم الدعم النفساني الاجتماعي، ومن خلال التنسيق عن كثب مع مؤسسات الأمن.
- إشراك رابطات المحامين وغيرها من نقابات المحامين، وتقديم تدريب لأعضائها على المسائل الجنسانية وحقوق المرأة.
- تقديم مراكز المساعدة القانونية حصريّاً للنساء لتشجيعهنّ على المشاركة في هذه الأنواع من التدريب وتأمين بيئة آمنة لهنّ.
- التأكد من أنّ "قسم الطلبات" يمثّل طلبات المرأة والرجل. سيؤدّي ذلك إلى تقييم أي من الاحتياجات القانونية المختلفة للرجل والمرأة تسبق تحديد "الطلب".
- تشكّل الكلفة عائقاً أمام الجميع. لكن في الكثير من بلدان العالم، لا تتمتّع المرأة بالوسائل نفسها التي يتمتع بها الرجل للنفاذ إلى الأموال المطلوبة للوصول إلى العدالة. يضاف عامل الفقر إلى عدم قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة. يجب أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار ومعالجتها لدى تطوير مبادرات مناصرة الفقراء المصممة لتحسين الوصول إلى العدالة. في العام 2004، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إندونيسيا تقييماً مؤلّفاً من أكثر من 5000 مسح، ركّز بشكل خاص على ربات المنازل. نتيجة لذلك، تمّ تطوير مشروع تمكين المحرومين القانوني ومساعدتهم، من أجل تعزيز الخدمات القانونية التي تطال فئات معينة من المجتمع المحلي، كالنساء.

الفصل بالقضايا في المحاكم

غالباً ما برهن الفصل بالقضايا في المحاكم أنّه يمارس التمييز ضدّ المرأة. كما سبق وذكر أعلاه، غالباً ما يميل الفصل بالقضايا في كل من المحكمة العرفية والمحكمة الرسمية إلى إيلاء الأفضلية إلى أصحاب النفوذ في المجتمع: أي الرجال. إنّ النقص الحاد في تمثيل النساء القضاة يفاقم هذا التفاوت. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيام بما يلي:

- استخدام البرامج الموجودة، كدعم مراكز التدريب القضائي، لتقديم التدريب للعاملين في قطاع القضاء حول اتفاقية السيداو، والمسائل الجنسانية، وحقوق المرأة. إنّ هذه البرامج التدريبية، بما فيها مشروع جزر المحيط الهادئ للتدريب القضائي الإقليمي، تستهدف القضاة، وكاتبي الجلسات في المحاكم، والأشخاص الذين يمارسون مهنة متصلة بالقانون. يجب أن تشكّل مسائل الجنسانية، وحقوق المرأة والتقيّد باتفاقية السيداو حجر أساس هذه البرامج.
- دعم لجان حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم لتطوير قدرات مناسبة على صعيد المسائل الجنسانية، حقوق المرأة الإنسانية، من خلال التدريب وتطوير مكاتب للشؤون الجنسانية.
- تسهيل مشاركة المرأة في لجان تقصّي الحقائق والمصالحة من خلال تزويد المجموعات النسائية بالوصول إلى الموارد التي يحتجن إليها لتنظيم مشاركتهنّ ومن خلال الضغط على الجهات الوطنية من أجل إدراج المرأة في الإجراءات.
- دعم برامج حماية الشاهدين للتشجيع على مشاركة المرأة وضمان أمنها خلال المشاركة.
- ضمان أنّ الطرق التقليدية للفصل بالقضايا في المحاكم، المدعومة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتقيّد بشكل تام باتفاقية السيداو وهي مقبولة من قبل الرجل والمرأة في المجتمع المحلي.
- دعم الجهات المعنية الوطنية لوضع أنظمة تعيين وتوظيف لزيادة مشاركة المرأة في القضاء إلى أقصى حدّ. يتطلّب ذلك أيضاً تحليلاً كاملاً لأبرز العوائق أمام النهوض بالمرأة ضمن قطاع القضاء.
- دعم المرأة القاضية لتشكيل الجمعيات ودعم الجمعيات القائمة للقضاة النساء من أجل تعزيز احتراف المرأة القاضية وتأثيرها. على سبيل المثال، في العام 2000، إنّ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف المرتكب ضدّ المرأة المدار من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، قدّم منحة للجمعية الدولية للنساء القضاة لتنظيم حلقات تدريبية حول المسائل الجنسانية، وحقوق المرأة واتفاقية السيداو لمئة قاضية في أوغندا، وكينيا، وتنزانيا. شكّل المشروع أيضاً فريقاً من المدرّبين المؤهلين لتدريب القضاة وأعيد تطبيق هذا المشروع في ما بعد في منطقة أمريكا اللاتينية.
- دعم الإصلاحات القضائية التي تلبّي بشكل كامل احتياجات المرأة ضحية العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، بما في ذلك من خلال تأمين الحماية الملائمة، وإجراء جلسات مغلقة إذا دعت الحاجة، وتأليف غرف خاصة، وتدريب القضاة والمحامين على كيفية التعامل مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس، وتأمين خدمات الدعم النفساني الاجتماعي، والبيوت الآمنة، وغيرها من الإصلاحات.

آليات التطبيق

لدى معالجة ترتيبات آليات التطبيق بالنسبة للمسائل الجنسانية، من المهم التذكر أنّه في العديد من البلدان، يكون رجال الشرطة والأمن هم مرتكبو الجرائم ضدّ المرأة بدل أن يكونوا حماةً لحقوق المرأة. على الرغم من ذلك، يعدّ إصلاح قطاع الشرطة المراعي للمنظور الجنساني وسيلة أساسية لتحسين وصول المرأة إلى العدالة. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- التعاون مع رجال الشرطة الوطنيين من أجل رسم

سياسات عدم التسامح إطلاقاً كما وآليات المساءلة المتعلقة بالاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس من قبل أعضاء في جهاز الأمن.

- تأمين التدريب لرجال الشرطة حول حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية، وعدم التسامح إطلاقاً.
- دعم استراتيجيات المبتكرة، مثل آليات مشتركة بين المجتمع المحلي والشرطة، حيث ترافق نساء من المجتمع المحلي الشرطة في دورياتها لمراقبة معاملتهم للمجتمع المحلي وتعزيز وعي الشرطة حول أولويات المجتمع المحلي.
- العمل مع رجال الشرطة المحليين لتطوير سياسات تضمن تطبيق الشرطة لأحكام صادرة لصالح المرأة في قضايا النزاعات حول الملكية، الزواج والطلاق، والعنف.
- دعم رجال الشرطة لتأسيس مراكز مخصصة لتأمين إجراءات عدلية، وتحقيقية، وإدعائية للنساء ضحايا العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. على سبيل المثال، أنشأت شرطة سيراليون وحدة دعم الأسرة مهمّتها التحقيق حول العنف الجنسي والجسدي المرتكب ضد المرأة والأولاد، ومكافحته. منذ العام 2004، تواجدت وحدة دعم الأسرة في جميع مراكز الشرطة في كافة أنحاء البلد.
- دعم رجال الشرطة المحليين لتوظيف المزيد من النساء في الشرطة.
- ضمان أنّ الهيئات الجزائية تؤمّن خدمات وظروف معيشية منصفة للمساجين من الرجال والنساء، كما وضمان حماية السجينات من العنف المرتكب على أساس نوع الجنس خلال فترة اعتقالهنّ. إنّ النساء في المراكز التأديبية قد يكون لديهنّ أولاد بحاجة للعناية خلال فترة اعتقالهنّ. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعم البرامج الوطنية التي تساعد هؤلاء الأولاد على إيجاد منازل مؤقتة خلال فترة اعتقال أمهاتهم.

المجتمع المدني والإشراف البرلماني

في العديد من البلدان، سبق وبدأت المنظمات النسائية في عمليات الحراسة والمراقبة. لقد برهنت المنظمات النسائية عن جدارة أنّها تتمتع بنفوذ كبير للمطالبة بوصول معزز لقطاع العدل الرسمي وبحماية محسّنة لحقوق المرأة. فضلاً عن ذلك، ينبغي تشجيع النواب من النساء، واللواتي يزداد عددهنّ في العديد من البلدان، على لعب دور ناشط في إصلاح قطاعي القضاء والأمن، لاسيما نظراً إلى أنّ دور العديد منهنّ محصور في لجان تعالج مسائل غير حساسة كالصحة ورعاية الأسرة. يتعيّن على برنامج الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- التعاون مع المنظمات النسائية العديدة على المستوى المحلي الناشطة على صعيد مسائل العدالة، وإصلاح الشرطة، ووسائل الإعلام والدعوة.
- استشارة المنظمات النسائية قبل التخطيط لبرامج الوصول إلى العدالة من أجل تقييم أولويات المرأة في المجتمع المحلي المستهدف. بهذه الطريقة، ستدعم البرامج المبادرات الموجودة على المستوى الشعبي بدل من إضعافها.
- إبرام عقود من الباطن مع المنظمات النسائية غير الحكومية من أجل تنظيم حملات على وسائل الإعلام وحملات لتزويد المعلومات تستهدف المرأة والمجتمع ككل.

> فضلاً عن ذلك، ينبغي تشجيع النواب من النساء، واللواتي يزداد عددهنّ في العديد من البلدان، على لعب دور ناشط في إصلاح قطاعي القضاء والأمن، لاسيما نظراً إلى أنّ دور العديد منهنّ محصور في لجان تعالج مسائل غير حساسة كالصحة ورعاية الأسرة

> يجب مساءلة فريق العمل عن النتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية ويجب مكافأته على حسن الأداء في هذا المجال.

- دعم، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الشراكات بين المنظمات النسائية، من أجل دعم جدول الأعمال لإصلاح قطاع العدل بشكل يلبّي حاجات المرأة. على سبيل المثال، إنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوصول إلى العدالة من أجل السلام والتنمية في آتشيه، يعزز قدرات المجتمع المدني للإشراف على حقوق المحرومين، بما في ذلك المرأة، والمدافعة عنها.
- تأمين الدعم للمرأة في البرلمان للمشاركة في لجان الرقابة النيابية. يدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الجمعيات الإقليمية البرلمانية للمرأة في جنوب إفريقيا للضغط على الالتزام بتعهد الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بضمان تمثيل المرأة بنسبة 30% في جميع البنى الحكومية، بما فيها قطاع العدل.

نقاط الدخول لجميع مجالات التركيز

- **استخدام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني**: تستخدم الوزارات أكثر قي أكثر في جميع المناطق، الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، لتحليل كيفية معالجة نفقات الحكومة لمختلف احتياجات الرجل والمرأة. لا يحسّن هذا التحليل تقديم خدمة منصفة للرجل والمرأة فحسب، بل قد يؤدّي إلى تحسين الفعالية، والمساءلة، والشفافية، إذ إنّه يلقي الضوء على كيفية تخصيص الموارد واستخدامها. يجب تطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني على مؤسسات قطاع العدل التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما يجب أن تشكّل أداة تحليلية متكاملة كمبادرات برنامج الخطط لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- **طلب التحليل على أساس النوع الاجتماعي لجميع مستندات البرامج**: كما هو مبيّن في التحليل على أساس النوع الاجتماعي لمستندات برنامج الوصول إلى العدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (راجع القسم 3)، أقلّ من نصف هذه المستندات تحلل التحديات والحواجز القائمة على أساس نوع الجنس. إنّ غياب هذا التحليل يقلّص من احتمال إنصاف البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يجعل غياب هذا التحليل، البرامج أقلّ مراعاةً للإطار حيث ستطبق فيها، في حال عدم تقييم احتياجات نصف السكان أو التخطيط لها. قبل دعم مبادرة معيّنة، على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحليل مسائل مختلفة، بما فيها العلاقات بين الجنسين، والعوائق الجنسانية التي تعترض الوصول إلى العدالة، التهديدات الأمنية المتعلقة بنوع الجنس، قدرات المرأة والجماعات النسائية، الخ. يجب إيلاء الأولوية أيضاً إلى جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس. يتعيّن إدراج التقييمات المتعلقة بنوع الجنس في إطار تحليلات الوضع في كل مستند برنامج.
- **مساءلة الممارسين عن النتائج على صعيد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**: حتى عدد قليل من برامج الوصول إلى العدالة ذكرت نتائج متعلقة بالمسائل الجنسانية، وأقلّ عدد من البرامج ذكر المرأة كمستفيدة مباشرة من البرامج. من أجل تحقيق نتائج في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يجب أن تتضمّن استراتيجيات البرامج ومستنداتها، بيانات ختامية ونتائج متعلقة بالمسائل الجنسانية. إنّ تقييمات الاحتياجات الجنسانية التي أجريت لتحليل الوضع يجب أن تربط بنشاطات معينة، وهذه الأخيرة يجب أن تربط بنتائج محددة. فضلاً عن ذلك، في حال لم يتمّ ذكر المرأة كمستفيدة مباشرة، فهي على الأرجح لن تستفيد من البرنامج بشكل منصف. حتى عندما يتعذّر تطبيق نشاطات مراعية للجنسانية، على الممارسين تحليل الطرق التي تؤثّر من خلالها المبادرات على المرأة والرجل، واتخاذ خطوات للتأكّد من أنّ كل ما يمكن فعله لضمان المساواة بين الجنسين قد تمّ فعله. تشكّل "مصفوفة نتائج ومؤشرات اتفاقية السيداو" لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أداةً مفيدة.

- **دعم المرأة في مجالات أخرى من الحكم**: كما ذكر في الدليل الصادر عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آسيا، "تطوير برامج للعدالة، الوصول للجميع: دليل الممارسين للوصول إلى العدالة"، إنّ دعم تعزيز مشاركة المرأة في مجالات أخرى من الحكم قد يكون له تأثيراً إيجابياً على قطاع العدل. إنّ تخصيص حصص لمشاركة المرأة في المجلس التشريعي على سبيل المثال، قد يزيد من احتمال تطبيق الإصلاحات القانونية المطلوبة المراعية للمسائل الجنسانية. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005).

- **بناء قدرات برنامج الأمم المتحدة حول مسائل الجنسانية والعدالة**: إنّ الاستعراض الجنساني لسنة 2005 الذي أجراه مكتب منع الأزمات والإنعاش، أظهر عدداً كبيراً من عدم المكترثين بمسائل الجنسانية والمعيقين لها بين فريق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي أجريت معهم مقابلات من داخل وخارج مكتب منع الأزمات والإنعاش. إنّ فريق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العامل على برامج مسائل الجنسانية والعدالة على الأرض وفي المقرّ الرئيسي، بحاجة لمزيد من القدرات لمعالجة المسائل الجنسانية بفعالية. فضلاً عن ذلك، يجب مساءلة فريق العمل عن النتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية ويجب مكافأته على حسن الأداء في هذا المجال.

● ● ●

خلال العقد الفائت أو ما إلى ذلك، حقق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدماً ملحوظاً في مجال مراعاة المنظور الجنساني في جميع مكاتبه ومناطق عمله. إنّ مكتب السياسات الإنمائي، بالتعاون مع العديد من المكاتب الأخرى، وظّف مستشاراً رفيع المستوى بشؤون المسائل الجنسانية يتعامل مع شبكة من المستشارين بشؤون المسائل الجنسانية وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية، في مراكز البرنامج وعلى الأرض. يزداد كل من الاهتمام والخبرات في الداخل والخارج على صعيد مراعاة المنظور الجنساني ومبادرات البرامج المراعية للمنظور الجنساني. إنّ الجهات المانحة، والدول والممارسين يتوقّعون جميعاً أن يتمّ إدراج التحليل على أساس النوع الاجتماعي ضمن البرامج والسياسات. لكن، ما زال هناك الكثير من العمل من أجل تعزيز، وتنظيم ودعم مبادرات مراعاة المنظور الجنساني وتلك التي تستهدف النساء كجماعة مهمّشة. على الرغم من كلّ التركيز في السنوات القليلة الفائتة على مراعاة المنظور الجنساني، غالباً ما يتمّ تجاهل أو تحييد واقع ضرورة تمكين المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين (هدف مراعاة منظور المساواة بين الجنسين).

بصفته قائد عالمي للتنمية، يتمتّع برنامج الأمم المتحدة بموقع فريد من نوعه يخوّله مساعدة الحكومات الشريكة على تحقيق الأهداف التي حددتها لأنفسها على صعيد المساواة بين الجنسين، من خلال التزامها بالأهداف الإنمائية للألفية واتفاقية السيداو، وإعلان القضاء على العنف المرتكب ضدّ المرأة، ومنهاج بيجين للنهوض بالمرأة وقرار مجلس الأمن رقم 1325. هناك الكثير من النشاطات التي تتمّ لتقليص الفجوة بين الرجل والمرأة. وفقاً لمذكرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على صعيد العمل الجنساني، "لا تشكّل المساواة بين الجنسين مجرّد منتج منشود للتنمية البشرية، بل هي هدفاً أساسياً بحدّ ذاتها" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002). هذا المعتقد صحيح، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى العدالة. إنّ قطاع العدل الديمقراطي، والمهني، والمستقل، والمنصف يروّج ويعيد تعزيز بنى الحكومة المراعية للتنمية المنصفة. لكن المهمّ، يشكّل الوصول المنصف إلى العدالة حقّاً يستحقّه جميع مواطنو العالم بغضّ النظر عن نوع جنسهم، عرقهم، عمرهم، انتمائهم الإتني، أو دينهم. بكل بساطة، للمرأة والرجل حقوق متساوية بالعدالة، وأي حاجز قائم يعيق الرجل أو المرأة عن ممارسة الحقّ بالعدالة، يجب إزالته بأسرع وقتٍ ممكن.

المراجع

Agarwal,Bina.“Gender and Land Rights Revisited.”In*Journal ofAgrarian Change*.Volume 3.Numbers 1 and 2. April 2003.p 194.http://www.binaagarwal.com/downloads/apapers/gender_and_lan_rights_evisited.pdf

Amnesty International.“No One to Turn To:Women’s Lack of Access to Justice in Rural Sierra Leone.”Briefing Paper. London. December 2005.http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR510112005?open&of=ENG-373

Askin,Kelly.“Prosecuting Wartime Rape and other Gender Related Crimes.”*In Berkeley Journal ofInternational Law*.2003.

BBC News Online.“Why are There So Few Women Judges?”London.12 January 2004.Accessed 24 April 2006. http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/magazine/3383729.stm

Castillo Díaz, Pablo. “Can Prosecutions Enhance Prevention? Crimes of Sexual Violence and the Deterrent Effect of International Criminal Law.”UNIFEM Briefing Note.December 2005.

Castillo Diaz,Pablo.“Customary Law Reform in Sub-Saharan Africa:The Status of Women Between Customs and Statutes.”UNIFEM Briefing Note.February 2006.

Charlesworth,C and Chinkin,C.“Violence Against Women: A Global Issue.”*In Women,Male Violence and the Law*.Institute of Criminology:Sydney,1994.

Decker,Klaus et al.“Law or Justice:Building Equitable Legal Institutions.”World Bank.Washington,D.C.2006 http://siteresources.worldbank.org/INTWDR2006/Resources/477383-1118673432908/Law_or_Justice_ Building_Equitable_Legal_Institutions.pdf

Equality Now. *Words and Deeds: Holding Governments Accountable in the Beijing + 10 Review Process*. Women’s Action Update 16.8.May 2005.http://www.equalitynow.org/english/wan/beijing10/beijing10_en.html

FAO. “Women’s Right to Land: A Human Right.” FAO Highlight. 2002. Accessed 21 April 2006. http://www.fao.org/NEWS/2002/020302-e.htm

Feminist Daily News Wire.“Iranian Women Win Better Child Custody Rights.”Feminist Majority Foundation. 5 December 2003;accessed 21 April 2006.http://www.feminist.org/news/newsbyte/uswirestory.asp?id=8200

Grima,Benedicte.“Women,Culture and Health in Afghanistan.”*Expedition*.Volume 44.Number 3.University of Pennsylvania. Winter 2003.http://www.museum.upenn.edu/new/Zine/articles/winter_03/Afghan.pdf

Halper,Louise.“Law and Women’s Agency in Post-Revolutionary Iran.”*In Harvard Journal ofLaw and Gender.* Volume 28.Number 1.Winter 2005.http://www.law.harvard.edu/students/orgs/jlg/general/tocs.php#28

Human Rights Watch.“Just Die Quietly: Domestic Violence and Women’s Vulnerability to HIV.”Volume 15. Number 15.August 2003 http://www.hrw.org/reports/2003/uganda0803/uganda0803full.pdf

Human Rights Watch. “Political Shar’ia?: Human Rights and Islamic Law in Nigeria.”New York. September 2004.http://www.hrw.org/reports/2004/nigeria0904/

Human Rights Watch. “Divorced from Justice: Women’s Unequal Access to Divorce in Egypt.” Volume 2. Number 8.December 2004.http://hrw.org/reports/2004/egypt1204/

Johnson-Sirleaf, Ellen and Rehn, Elisabeth. *Women,War, Peace:The Independent Experts’ Assessment*. UNIFEM. New York.2002.http://www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=17

MacKinnon, Catharine A. *Feminism Unmodified: Discourses on Life and Law*. Harvard University Press. Cambridge.1998.

Mertus, Julie. “Women’s Participation in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Transitional Justice for Bosnia.” Women Waging Peace Policy Commission. July 2004. http://www. womenwagingpeace.net/content/articles/BosniaFullCaseStudy.pdf

Nussbaum, Martha C. *Women and Human Development:The Capabilities Approach*.Cambridge University Press: Cambridge,2001.

Nyamu-Musembi,Celestine.“For or Against Gender Equality? Evaluating Post Cold War Rule of Law Reforms in Sub-Saharan Africa.”Occasional Paper 7.UNRISD:Geneva,2005.

Panda, Pradeep and Agarwal, Bina. “Marital Violence, Human Development and Women’s Property Status in India.” In *World Development*. Volume 33. Number 5. 2005. http://www.binaagarwal.com/downloads/ apapers/Marial%20Violence,%20Human%20Development%20and%20Women%27s%20Property%20Status.pdf

Spees, Pam. Gender Justice and Accountability in Peace Support Operations. International Alert: London, February 2004. http://www.international-alert.org/our_work/themes/gender_peace_support.php

UN Inter-Agency Standing Committee. “Guidelines on the Prevention of Gender-Based Violence in Humanitarian Settings.” UN: New York, 2005. http://www.womenwarpeace.org/issues/violence/ GBV_Guidelines_English.pdf

UN. Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women. (1979). Article 16. http://www.un.org/ womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm#article16

UN/ECOSOC.52nd Session of ECOSOC,1997.http://www.un.org/womenwatch/asp/user/list.asp?ParentID=10314

UN. “The Declaration on the Elimination of Violence Against Women.”A/RES/48/104. 1993. http://www1. umn.edu/humanrts/ instree/e4devw.htm

UN. “Beijing Platform for Action.”(1995).The UN Forth World Conference on Women. http://www.un.org/ womenwatch/daw/ beijing/platform/plat1.htm#statement

UN.Security Council resolution 1325 (S/2000/1325).(2000).http://www.womenwarpeace.org/toolbox/1325.pdf

UN.The Secretary General’s Report on the Situation in Sierra Leone.23 June 2003.S/2003/663.

UN/OSAGI. “Concepts and Definitions” (n.d.)(website).http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsan definitions.htm

UN/DAW Website.“State Parties to CEDAW Page.”(n.d.) Accessed 26 April 2006. http://www.un.org/wom- enwatch/daw/ cedaw/states.htm

UN Special Rapporteur on Violence Against Women. “Report of the Mission to Colombia of the UN Special Rapporteur on Violence Against Women.”November 2001 (E/CN.4/2002/83/Add.3).http://www.ohchr.org/ english/issues/women/ rapporteur/visits.htm

UN Special Rapporteur on Violence Against Women. “Report of the Mission to Mexico of the UN Special Rapporteur on Violence Against Women”. January 2006. (E/CN.4/2006/61/Add.4) http://ap.ohchr.org/ documents/dpage_e.aspx?m=106

UNDP.Gender Practice Note.2002.http://www.undp.org/women/docs/gender-9dec02.doc

UNDP.“Access to Justice Practice Note.”Democratic Governance Group,Bureau for Development Policy:New York,September 2004.

UNDP. AFG/00047012. October 2005. http://content.undp.org/go/practices/governance/share/Research--- Discussion-Papers/ download/?d_id=429347

UNDP.“Programming for Justice, Access to All:The Access to Justice Practitioners Guide.”UNDP/ Bangkok SURF,2005.http:// www.undp.org/governance/docs/Justice_Guides_ProgrammingForJustice-AccessForAll.pdf

UNESCO. *UNESCO’s Gender Mainstreaming Implementation Framework* (GMIF) for 2002-2007. UNESCO, Women and Gender Equality Section:Paris,2003.http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001318/131854e.pdf

UNIFEM. *Women’s Land and Property Rights in Situations of Conflict and Post-Conflict*. UNIFEM: New York, 2001.http:// www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=57

UNIFEM and the International Legal Assistance Consortium (ILAC). “Report of the Conference on Gender Justice in Post-Conflict Situations.”(S/2004/862).UNIFEM/ ILAC:New York,2004.http://www.women- warpeace.org/issues/justice/ docs/conferencereport.pdf

UNIFEM. “Facts and Figures on Violence Against Women.” (n.d.). Accessed 24 April 2006. http://www.unifem.org/ gender_ issues/violence_against_women/facts_figures.php?page=2

UNIFEM.“Rwanda Country Profile.”WomenWarPeace.org.(n.d.(a)).Accessed 23 April 2006.http://www.women warpeace. org/rwanda/rwanda.htm

UNIFEM.“Liberia Country Profile.”WomenWarPeace.org.(n.d.(b)).Accessed 23 April 2006.http://www.women warpeace.org/ liberia/liberia.htm.For more information on WIPNET’s programming,visit:http://www.wanep.org/ programs/wipnet.htm

UNIFEM. “Justice Issue Brief.”WomenWarPeace.org. (n.d. (c)). Accessed 23 April 2006. http://www.women warpeace.org/ issues/justice/justice.htm

UNIFEM.“Colombia Gender Profile.”WomenWarPeace.org. (n.d. (d)). Accessed 24/4/06. http://www.women warpeace.org/ colombia/colombia.htm

UNODC. “The Eighth UN Survey on Crime Trends.” 31 March 2005. http://www.unodc.org/unodc/ en/crime_cicp_survey_ eighth.html#responses

المصادر

The Declaration on the Elimination of Violence Against Women. A/RES/48/104. 1993. http://www1.umn.edu/humanrts/instree/e4devw.htm

The UN Department of Peacekeeping Operations. "Gender and the Police"and "Gender and the Legal and Judicial Systems" Gender Resource Package for Peacekeeping Operations. New York. 2004. http://pbpu.unlb.org/pbpu/library/GRP Full Version.pdf

UNDP. Transforming the Mainstream: Gender in UNDP. New York. Bureau for Development Policy: September,2003.http://www.undp.org/women/docs/publication-transforming-the-mainstream.pdf

UNDP. Gender Practice Note. Bureau for Development Policy, 2002. http://www.undp.org/women/docs/ gender-9dec02.doc

UNDP. Gender Approaches in Conflict and Post-Conflict Situations. Bureau for Crisis Prevention and Recovery:New York,2002. http://www.undp.org/women/docs/gendermanualfinalBCPR.pdf

UNDP. Gender Mainstreaming in Practice: A Handbook. Regional Bureau for Europe and the CIS, 2001. http://www.undp.org/women/docs/RBEC_GM_manual.pdf

UNIFEM.CEDAW Made Easy:Questions and Answers.Barbados.2004.http://www.unifem.org/attachments/ products/CEDAWMadeEasy.pdf

UNIFEM. Pathway to Gender Equality: CEDAW, Beijing and the MDGs. New York. 2004. http://www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=20

UNIFEM and the International Legal Assistance Consortium (ILAC). Report of the Conference on Gender Justice in Post-Conflict Situations.(S/2004/862).New York.2004.http://www.womenwarpeace.org/issues/ justice/docs/conferencereport.pdf

UNIFEM.Women's Land and Property Rights in Situations of Post-Conflict and Reconstruction.New York.2001. http://www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=57

Johnson-Sirleaf, Ellen and Elisabeth Rehn. Women, War, Peace: The Independent Experts Assessment. UNIFEM:New York,2002.http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

UN Division for the Advancement of Women:CEDAW Page.http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

UN Inter-Agency Standing Committee.Guidelines on the Prevention of GBV in Humanitarian Settings.New York.2005.http://www.womenwarpeace.org/issues/violence/GBV_Guidelines_English.pdf

Spees, Pam. Gender Justice and Accountability in Peace Support Operations. International Alert: London. February 2004. http://www.international-alert.org/our_work/themes/gender_peace_support.php

The Women's International League for Peace and Freedom. Peace Women Project Justice Page. http://www.peacewomen.org/resources/Justice/justiceindex.html

Women Waging Peace.Inclusive Security,Sustainable Peace:A Toolkit. "Transitional Justice and Reconciliation." Washington,D.C.2005.http://www.womenwagingpeace.net/content/toolkit/chapters/Transitional_Justice.pdf

WomenWarPeace.org."Justice Issue Brief."UNIFEM.New York.http://www.womenwarpeace.org/node/8

Minnesota Advocates Model Training Sessions.http://www.stopvaw.org/Model_Training_Sessions.html

ملاحظات

1 أن كامل نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm والبروتوكول الاختياري للاتفاقية وورقة المعلومات الأساسية على موقع http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/

2 إن كامل نص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)A.RES.48.104.En.Opendocument

3 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4.د

4 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4.ط

5 إن النص الكامل لمنهاج عمل بيجين متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/. تمّ إعادة التأكيد على هذا المنهاج خلال دورة استثنائية للجمعية العامة في العام 2000 (بيجين +5) كما وفي لجنة وضع المرأة في 2005 (بيجين +10). راجع الموقع التالي: http://www.un.org/womenwatch/confer/beijing5/about.htm. للمزيد من المعلومات حول بيجين +10، راجع الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/english/news.htm.

6 منهاج عمل بيجين D.124.H

7 منهاج عمل بيجين I.232.D

8 أصدر محرر هذه الوثيقة ملخصاً لخريطة القضايا الجنسانية المتعلقة بالبرامج الخاصة بالعدل بين الجنسين وبحقوق المرأة الإنسانية، متوفر في مجال العمل الخاص بالممارسات. فضلاً عن ذلك، قام محرر هذه الوثيقة بتحليل للمسائل الجنسانية في المستندات المتعلقة ببرامج الوصول إلى العدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي انطلاقاً من قاعدة بيانات نتائج هذه البرامج للسنوات 1999 حتى 2005، والمصفوفة متوفرة أيضاً في مجال العمل الخاص بالممارسات.

الصور

الصفحة 2. يستضيف مؤتمر قمة المرأة في تركيا فريق معني بالأحزاب السياسية والمسائلة المتعلقة بالمرأة (برنامج الأمم المتحدة الانمائي).

الصفحة 5. جلسة مشتركة بين لجنتين برلمانيتين في جنوب إفريقيا (Trevor Samson/البنك الدولي)

الصفحة 7. كلية تدريب الشرطة في الموزمبيك (Eric Miller/البنك الدولي)

الصفحة 8. مسيرة مؤتمر المرأة، تركيا (صورة من الأمم المتحدة)

الصفحة 11. مظاهرة لمركز فلو كينيدي في الولايات المتحدة والعديد من النساء خارج المبنى، مؤتمر غير حكومي انعقد في الوقت نفسه للمؤتمر الرسمي العالمي للسنة الدولية للمرأة برعاية الأمم المتحدة في مدينة مكسيكو في العام 1975 (صورة من الأمم المتحدة /B.Lane)

الصفحة 15. مرآة تدلي بشهادتها في حلقة دراسية حول تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات المحليّة في سوريا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

الصفحة 19. تجمع نساء من جميع أنحاء ساحل العاج للاحتفال باليوم الدولي للمرأة في العام 2005 في قصر الثقافة في ابيدجيان (صورة من الأمم المتحدة Ky Chung/).

الصفحة 21. الصورة الأولى، يستضيف مؤتمر قمة المرأة في تركيا فريق معني بالأحزاب السياسية والمسائلة المتعلقة بالمرأة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

الصفحة 22. الصورة الثانية، حلقة دراسية وطنية حول تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات المحليّة في سوريا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

الصفحة 23. امرأتان تقفان جانب ملصق يتضمن إرشادات حول الانتخابات وضعته بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا (صورة من الأمم المتحدة Eric Kanalstein/).

الصفحة 25. مجموعة محلية من النساء تعطي إرشادات حول التغذية والصحّة والرياضيات الأساسية لمساعدة النساء على الحصول على قروض في بنغلادش (Schehzade Noorani/البنك الدولي).

الصفحة 26. الاحتفال بيوم المرأة الدولي في ليبيريا (صورة من الأمم المتحدة Eric Kanalstein/).

الصفحة 29. خلال اليوم الدولي للمرأة، قام المشاركون بمسيرة من وسط منروفيا باتجاه قصر العدل حيث تجلس المحكمة العليا في ليبيريا للاعتصام بشكل سلمي ضد العنف المرتكب على أساس نوع الجنس (صورة من الأمم المتحدة Eric Kanalstein/).

حتى اليوم، ركّزت جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المساواة بين الجنسين وإعداد برامج إرساء العدل، بشكل رئيسي، على حملات الدعوة الرامية إلى تعزيز الوعي حول المسائل القانونية لدى الرجل والمرأة. غير أنه من الضروري بناء القدرات المؤسساتية كإنشاء مكاتب لشؤون المرأة وتعزيز القدرات في مجال المسائل الجنسانية ضمن الوزارات وأنظمة العدل والشرطة من أجل تحسين قدرات مؤسسات العدل على الاستجابة بشكل منصف لمختلف الحاجات القضائية الخاصة بالنساء والرجال

الوثائق التمهيدية الخاصة بالقضايا الجنسانية والحوكمة الديمقراطية

برنامج للمساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة: وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
304، الشارع 45، الطابق السادس
نيويورك، NY 10017
رقم الهاتف: 12129066022
رقم الفاكس: 12129065896
www.undp.org/women